

العنوان:	المسؤولية السياسية في النظم المقارنة مقارنة تحليلية مقارنة
المصدر:	دراسات استراتيجية
الناشر:	مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية
المؤلف الرئيسي:	ميلود، ذبيح
المجلد/العدد:	ع 18
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	يناير
الصفحات:	7 - 49
رقم MD:	522550
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	المسؤولية السياسية، الرقابة البرلمانية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/522550

المسؤولية السياسية في النظم المقارنة

مقارنة تحليلية مقارنة

أ/ذبيح ميلود

مقدمة:

يترتب على مبدأ "حيثما تكون السلطة تكون المسؤولية" مبدأ آخر مضمونه "أن الذين يمارسون السلطة هم عرضة للمساءلة والمحاسبة أمام محكوميتهم"، لأن من حق هؤلاء المحكومين المشاركة في إدارة الدولة بموجب كل المواثيق الدولية ، وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 م ، ومن حقهم إخضاع سلطة هؤلاء الحكام لإشرافهم ، ولا يتأتى ذلك إلا عبر انتخاب ممثلين لهم يختارونهم اختيارا حرا⁽¹⁾، تجسيدا للديمقراطية النيابية التمثيلية التي تقوم أساسا على انتخاب الشعب لأفراد ينوبون عنه ، وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة حاليا ، فإنه بموجب هذه الآلية أمكن للمحكومين محاسبة الحكام عبر ممثلهم في البرلمان ، فالحكام ممثلين في السلطة التنفيذية مسؤولون في غالبية النظم أمام ممثلي الشعب في البرلمان ، ومن ثم فإن السلطة ممثلة في الحكومة أو الوزراء لا يمكن أن تحكم إلا بناء على ثقة البرلمان⁽²⁾، وإذا فقدت ثقته وجب عليها أن تستقيل ، وإذا سحب البرلمان ثقته من أحد الوزراء عليه أن يستقيل من منصبه ، فهذا هو مؤدى المسؤولية ، وهذه المسؤولية هي سياسية وزارية ، تختلف عن المسؤولية القانونية المدنية منها والجنائية ، وهي مسؤولية تستبعد رئيس الدولة أو الملك من المساءلة السياسية أمام البرلمان ، وفقا لقاعدة الملك لا يخطئ ، ووفقا لما نصت عليه أكثرية الدساتير بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية أو الملك سياسيا أمام البرلمان .

وللإشارة فإن بعض الفقهاء يعتبر المسؤولية السياسية هي نتيجة تترتب على توظيف آليات الرقابة البرلمانية كالأستجواب والتحقيق⁽³⁾، إلا أن البعض الآخر يعتبرها آلية تتحرك لعزل الحكومة أو الوزير من منصبه كإجراء مستقل ، أو كإجراء مقترن بغيره من الآليات الأخرى ، مما يجعلها وسيلة من وسائل الرقابة لا نتيجة من نتائجها.

ومع ذلك فإن هذا الاختلاف لا يمنع من التطرق إليها كصورة من صور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بدءا بالتعريف بها ، وبصورها ، وبالتعرض إلى تطورها عبر التاريخ ، وإلى إجراءات تحريكها ، وحدود فعاليتها وذلك وفقا لهذا التقسيم:

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية السياسية وتمييزها:

المسؤولية السياسية هي ركن جوهري في النظام البرلماني إذ لا يقوم إلا بوجودها ، فهي السمة المميزة له حتى قيل إنه يكفي أن يقرر الدستور المسؤولية ليكون النظام برلمانيا (4)، كما تعد ضمن هذا النظام ضابطا مهما وأساسيا في تحديد طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في اتجاه خلق التوازن ، وقد ظهرت بظهور الوزارة ، فارتبط هذا الظهور بامتلاك السلطة في ظل الديمقراطية (5)، فبمجرد أن تقررت المسؤولية تم الاعتراف لأعضاء الحكومة بالسلطة التي تبرر هذه المسؤولية (6)، غير أن التساؤلات التي تطرح بشأن المسؤولية هي:

ما هي التعاريف الفقهية للمسؤولية الوزارية ؟ وكيف نميزها عن المسؤولية القانونية ؟ وما هي الصور التي تظهر بها في مختلف النظم ؟ هذا ما سنعرضه فيما يلي:

أولا: تعريف المسؤولية السياسية:

إن المسؤولية السياسية هي جوهر النظام البرلماني وأحد أركانه التي لا يقوم إلا بها، وإذا تخلف ركن المسؤولية السياسية فإن النظام لا يوصف بأنه برلماني (7). كما أن من سمات النظام البرلماني أن الملك فيه أو الرئيس لا يخطئ ، ولأن السلطة ركن أساسي في قيام الدولة ، ولأن للدولة وظائف ، ولأن أداء أو إنجاز هذه الوظائف يفرض تولي جهاز أو شخص هذا الإنجاز، على أن يكون مسؤولا عن الأعمال التي تصدر باسم رئيس الدولة أو الملك ، وذلك وفقا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية ، ولذا فإنه اعترف للسلطة التنفيذية بالأخذ بزمام السلطة ، في مقابل مسؤوليتها أمام التاج قديما ، وأمام البرلمان حاليا ، وتسمى هذه المسؤولية السياسية أو الوزارية ، فالوزارة تستمر في الحكم طالما حظيت بثقة البرلمان ، وتستقيل الوزارة أو الوزير إذا سحبت منها أو منه الثقة، فما المقصود بالمسؤولية السياسية الوزارية ؟ وما مدلول الاقتراح بالثقة أو بعدمها؟

تعني المسؤولية السياسية الوزارية من بين ما تعنيه خضوع الوزراء أو الحكومة لمساءلة سياسية كاملة كلما قامت بكل ما من شأنه أن ينحرف عن السياسة العامة ، ولا يتفق ومصالح الدولة ، والتي قد تسفر عن استقالة الحكومة برمتها متضامنة ، أو استقالة الوزير أو الوزراء بمفردهم (8)، فمساءلة الحكومة سياسيا هي تجسيد لحق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو من أحد الوزراء (9)، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير، وذلك نتيجة سحب الثقة منهما (10)، ويعرفها أندريه هوريو بأنها: " خسارة الحكم من جانب الوزارة التي خسرت ثقة البرلمان " (11)، وتبقى هذه التعاريف تقريبية لا تحدد تعريفا شاملا ودقيقا للمسؤولية السياسية ، لأن الفقهاء يركزون غالبا على تقنياتها وضوابطها وقواعد تحريكها في حين أهملوا تعريفها.

ومن مجموع التعاريف السابقة ، يمكننا استخلاص جملة من خصائص المسؤولية السياسية ، والتي تتمثل فيما يلي :

- 1- أنها مسؤولية سياسية ، تقوم كجزء سياسي نتيجة أخطاء تتعلق بأداء المهام السياسية ، وتنعقد حينما تصدر أخطاء عن هيئة سياسية هي الوزارة أو الوزير ، وتحركها أيضا هيئة سياسية هي البرلمان ، بمعنى أنها ليست مدنية أو جنائية.
 - 2- أنها مسؤولية وزارية تتحرك ضد الوزراء أو الوزير ، وبالتالي فإن الإجراء يستبعد الملك أو الرئيس من المساءلة وفقا لقاعدة الملك غير مسؤول لأنه لا يخطئ⁽¹²⁾ ، أو قاعدة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان .
 - 3- أن الوزارة تنعقد مسؤوليتها أمام المجالس النيابية في النظم ذات المجلس الواحد ، وفي الغرفة السفلى في النظم ذات المجلسين.
 - 4- أنها لم تنشأ بطفرة واحدة ، ولم تكتمل إلا بعد مرور فترة طويلة حيث نشأت جنائية ، ثم جنائية سياسية ، ثم سياسية ، كما بدأت فردية ثم تضامنية.
 - 5- تحرك المسؤولية السياسية أحزاب المعارضة في البرلمان غالبا ، وبمبادرة منها باقتراح طرح الثقة ، وقد تتحرك بمبادرة من الحكومة نفسها ، عبر طلب التصويت بالثقة.
 - 6- قد لا تنعقد المسؤولية السياسية بشكل منعزل ، إنما قد تنشأ عن توظيف وسائل رقابية أخرى كالأسئلة والاستجواب والتحقيق البرلماني ، أو بمناسبة عرض برنامج الحكومة ، أو بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة السنوي .
 - 7- لا تنشأ عن خطأ مدني أو جنائي ، إنما تتأسس على مخالفة سياسية تقدر حجم خطورتها وجسامتها هذه الخطورة المجالس النيابية.
 - 8- أصبحت المسؤولية السياسية البديل الأمثل للاتهام الجنائي الذي أصبح مهجورا في الكثير من النظم ، فقد اعتبر السياسيون أن خسارة الوزير أو الوزراء للحكم ، والاستهجان الذي تلقاه الحكومة من الشعب من جراء سوء تصرفها يعد كافيا ، ما لم يبلغ هذا درجة الجرم الخطير الذي يهدد كيان الدولة وسلامتها وأمنها ، وإذا ثبت ذلك فلا مانع من الجمع بين المسؤولية والجنائية ، خاصة في حالة التقاعس الخطير للمسؤول أو في حالة الخيانة العظمى للبلاد.
- إضافة إلى هذه الخصائص ، فإن تحريك المسؤولية يمر عبر قاعدتين ، فإما قاعدة اقتراح سحب الثقة ، أو طلب التصويت بالثقة من طرف الحكومة ، فما مدلول القاعدتين؟

1- قاعدة طلب التصويت بالثقة:

هو الطلب الذي تتقدم به الحكومة إلى مجلس النواب للحصول على دعمه لها ، وتعطي بذلك فرصة للمجلس للتعبير عن ثقته بها أو بسياستها المتبعة في مجال ما ، ويقابله في فرنسا مصطلح (Motion de confiance)⁽¹³⁾ .

ويقابل هذا المصطلح في إنجلترا (vote of confidence) ⁽¹⁴⁾ ، وهو من أهم وسائل الرقابة لأن مصير الحكومة مرتبط بدعم ومساندة أغلبية أعضاء مجلس النواب ، ذلك أنه يجب على الحكومة حتى تستمر في الحكم أن تحوز ثقة البرلمان ، أو ثقة أغلبية أعضائه ، كما أنه الإجراء الذي يتوقف عليه إقرار مشروعات القوانين أو الاعتمادات المالية ، أو أي من الأمور التي تتطلب موافقة المجلس النيابي ، كما تقرر ذلك الدساتير، وبالمقابل تعتبر الحكومة أن رفض المجلس للمشروع أو للاقتراح المقدم بمثابة سحب للثقة من الحكومة ⁽¹⁵⁾.

فطلب الثقة أو بالأحرى سؤال الثقة ، أو طلب التصويت بالثقة هو تقنية برلمانية تقليدية معروفة تسير جنباً إلى جنب مع إجراء سحب الثقة ، فإذا كان اقتراح سحب الثقة يتم بمبادرة من البرلمان ، فإن طلب التصويت بالثقة هو مبادرة تصدر عن الحكومة ⁽¹⁶⁾.

بحيث توجه الحكومة إلى البرلمان طلباً أو سؤالاً مفاده أن يصوت لها بالثقة أو بعدم الثقة، حول برنامج أو تصريح أو بيان حول السياسة العامة ، أو حول موضوع معين بالذات بمناسبة استجواب أو سؤال كتابي أو شفاهي ⁽¹⁷⁾. وتتجلى أهمية طلب التصويت بالثقة في كونه رد فعل على اقتراح المعارضة بحجب الثقة عن الحكومة ، كما يمكن أن تلجأ إليه لإسكات نقادها وإذلالهم والنيل منهم ⁽¹⁸⁾، أو لإحراجهم ووضع حد لتهجماتهم واستهجانهم لأسلوب إدارتها للجهاز الحكومي.

2- قاعدة عدم الثقة أو اللوم:

هو الإجراء الذي يبادر به البرلمان ، ويوضع تقليدياً أمام مجلس النواب من طرف المعارضة، أو يبادر به مجلس النواب والذي يدعى (vote of no confidence) ⁽¹⁹⁾، لأجل حجب الثقة عن الحكومة ، وإلحاق الهزيمة بها ، ويتم التصويت عليه من المجلس النيابي بالقبول أو بالرفض، فإذا قبله المجلس استقالت الحكومة أو الوزير، وبالتالي فإن إصرارها على الاستمرار في إدارة الحكومة وضد إرادة المجلس النيابي يصبح عديم الجدوى ، وليس لها إلا أن تستقيل لأنها فقدت سنده في تمرير برامجها ودعم سياساتها ، وهذا السند هو الأغلبية البرلمانية، وإذا رفض المجلس الاقتراح بحجب الثقة فإن المجلس هنا يعضد عمل الحكومة ويمكنها هذا التعضيد ⁽²⁰⁾ من الاستمرار في أداء مهامها.

فطلب التصويت بالثقة ، والاقتراح بسحب الثقة آليتان لتحريك المسؤولية السياسية وانعقادها ، غير أن المسؤولية السياسية هي الأخرى لا تتحدد إلا بتمييزها عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى ، وهو ما سأعرضه فيما يلي:

ثانيا: تمييز المسؤولية السياسية:

تتميز المسؤولية السياسية عن المسؤولية القانونية المدنية منها والجنائية بجملة من المميزات نحدددها كالتالي:

1-المسؤولية السياسية والمسؤولية القانونية:

تعني المسؤولية القانونية لغة تحمل التبعة ، وهي اصطلاح قانوني حديث يقابله في الإسلام (الضمان) ، والذي يعني أن الشخص الضامن هو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء أو نقصانه أو حدوث عيب به ، وقد أطلق على الضمان الالتزام ، باعتبار أن ذمة الضامن منشغلة بما ضمن فيلتزم بأدائه، كما تعني المؤاخذة أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين ، أو هي الجزاء المترتب على ترك الواجب ، أو تحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه ، وتعرف اصطلاحا بأنها" التزام المسؤولية في حدود القانون بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف أو ضياع منافع أو عن ضرر جزئي أو كلي ، مادي أو معنوي "(21)، وتعني المسؤولية القانونية أن ثمة فعلا ضارا يترتب عليه جزاء قانوني (22)، وهذا يعني أن الجزاء يفرض عبر المحاكم وطبقا للنصوص القانونية ، أما المسؤولية السياسية فتتعد لارتكاب مخالفة سياسية ، ولا تقرها هيئة قضائية ، إنما تقرها هيئة سياسية هي البرلمان ، ولتوضيح أكثر لميزات هذه المسؤولية سأعرض أوجه الاختلاف بينها وبين المسؤولية القانونية التي تنقسم إلى قسمين هما : المسؤولية المدنية والجنائية:

2-المسؤولية السياسية والمسؤولية المدنية والجنائية:

يراد بالمسؤولية المدنية إلزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر فيها شروط هذه المسؤولية ، فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول ، فهي تقوم كجزاء للإضرار بالمصالح الخاصة ، ويكفي لحمايتها التزام المسؤول بالتعويض عن هذا الضرر، فالجزاء هو التزام الشخص المرتكب للخطأ بإصلاح الضرر المترتب على خطئه ، سواء كان هذا الإصلاح بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، أم قد يكون الالتزام في صورة تعويض مالي.

أما المسؤولية السياسية فلا تتأسس على خطأ مدني ، إنما تتأسس على مخالفة سياسية ، والجزاء المترتب على هذه المخالفة هو سياسي يتمثل في خسارة الحكم بخسارة أو فقدان ثقة ممثلي المجلس النيابي ، وإذا كانت المسؤولية السياسية ركنا جوهريا في النظام البرلماني وسمة من سماته ، ، فإن المسؤولية الجنائية يراد بها في القانون الجنائي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليه قانون العقوبات (23)، فهذه المسؤولية تقوم جراء الإضرار بالجمتمع، ويتعين توقيع العقوبة على المسؤول زجرا وردعا ، وتتحرك دعواها من قبل النيابة العامة ، ولا يجوز التنازل عنها أو التصالح فيها ، ولا تنعقد هذه المسؤولية ولا يوقع العقاب على المسؤول عنها إلا إذا نص القانون على ذلك ، ووفقا لمبدأ

شرعية الجريمة والعقوبة ، وتقتضي هذه الشرعية وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والمتابعة الجزائية (24)، كما تقوم قاعدة شرعية التجريم على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابيرا من غير قانون" (25)، أما المسؤولية السياسية فلا تتأسس على خطأ مدني أو جريمة جنائية إنما تتأسس على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالمجالس النيابية (26).

إضافة إلى أن المسؤولية المدنية والجنائية يخضع لهما كل الأشخاص ، أما المسؤولية السياسية فلا يخضع لها إلا الوزراء أو من يمارسون سلطة سياسية ، لخضع هؤلاء السياسيون كغيرهم من الأشخاص للمساءلة الجزائية أمام القضاء أيضا ، إذا ما ارتكبوا أفعالا ينص عليها قانون العقوبات كالخيانة وابتزاز الأموال ، والإضرار بالحريات العامة، غير أن هناك من الدول من يعهد بنظرها إلى المجالس النيابية (27)، وتحديدًا أكثر للفروق بين المسؤولية السياسية والجنائية والمدنية ينبغي عرض بعض معايير التمييز لزيادة الإيضاح وذلك كالتالي:

3- معايير تمييز المسؤولية السياسية عن المدنية والجنائية:

تتفرد المسؤولية السياسية عن المسؤولية المدنية والجنائية بجملة من الخصائص تتحدد بمعايير أوردها الفقهاء بدءًا بالأشخاص فالمحل فالجزاء:

المعيار الأول : معيار الشخص الخاضع للمسؤولية:

إن المسؤولية القانونية يخضع لها كل الأشخاص ، ويتحملون تبعات أعمالهم الجنائية المجرمة أو تبعات أفعالهم التي تسبب ضررا للغير، بمن فيهم ممارسو السلطة أو الوزراء ، إلا من أعفاهم القانون صراحة من تحمل تبعات المسؤولية كالمجانين وغيرهم، أما المسؤولية السياسية فلا يخضع لها إلا من يمارس السلطة السياسية ، وفقا لقاعدة حيث تكون السلطة تكون المسؤولية ، ولا تترتب ضد الأشخاص العاديين.

المعيار الثاني : معيار العمل المرتب للمسؤولية

ترد المسؤولية المدنية على الأعمال المخالفة للقانون والتي ينص عليها القانون وترتب ضررا للغير، كما ترد المسؤولية الجنائية على الأعمال الجنائية المجرمة بمقتضى نص القانون كالقتل والسرقه وخيانة الأمانة ، والأفعال المجرمة محددة بالقانون وفقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أما المسؤولية السياسية فنطاقها واسع ، وترد على جميع أعمال الوزراء بمناسبة ممارستهم لمهامهم السياسية ، فالبرلمان يراقب السياسة العامة لهؤلاء الوزراء، كما يراقب مدى ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام ، لا من حيث مطابقتها للقانون فقط (28).

المعيار الثالث : معيار الجزاء المرتب للمسؤولية:

إذا كان الجزاء في المسؤولية المدنية هو التزام المسؤول عن الضرر أو المتسبب في الضرر للغير بتعويض هذا الغير عن الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، أو بإجباره على التعويض المالي من ذمته المالية سواء أكان فردا عاديا أم وزيرا ، وإذا كانت المسؤولية الجنائية تستوجب محاكمة المتهم بالجريمة ومعاقبته في حالة الإدانة وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات ، ويستوي في ذلك أن يكون فردا عاديا أو وزيرا يرتكب جرائم خاصة تنجم عن استغلاله لوظيفته، فإن الجزاء الذي يترتب على المسؤولية السياسية هو العزل أو الطرد من المنصب بشكل جماعي أو فردي ، وذلك لفائدة أشخاص آخرين (المعارضة مثلا) يجوزون ثقة البرلمان ، مما يجعل الجزاء سياسيا ، جوهره التخلي عن الحكم.

وإذ كنا قد سلطنا الضوء على مصطلح المسؤولية السياسية عبر التعريف بها، وبآليات تحريكها ، وتمييزها عن المسؤولية القانونية ، فإنه ينبغي أن نشير إلى أنها تظهر في تطبيقاتها في مختلف النظم على صورتين هما المسؤولية الفردية والتضامنية:

ثالثا : صور المسؤولية السياسية:

تتمظهر المسؤولية السياسية في صورتين، فإذا ما تضامن الوزراء مجتمعين وألّفوا هيئة ذات كيان مستقل وإرادة جماعية (29)، فإن المسؤولية توجه إلى الحكومة في مجموعها، وتؤدي إلى استقالتها مجتمعة ، فنكون هنا أمام المسؤولية التضامنية ، وإذا ما وجهت المسؤولية إلى وزير أو وزراء معينين ونسب إليه أو إليهم تصرف معين ، ولم يتضامن معهم رئيس الوزراء، ولم يكن التصرف يمس بسياسة الوزارة كلها في تقدير المجلس، فإنه يتعين على الوزير أو الوزراء المسؤولين تقديم استقالتهم (30)، أما إذا نشب خلاف جدي بين البرلمان والحكومة على إثر سحب الثقة من الحكومة ، فإن لرئيس الوزراء أن يلجأ إلى حل البرلمان بدلا من الاستقالة الجماعية لوزارته ، وعندها تعرض مسألة الخلاف أمام هيئة الناخبين التي تفصل في المسألة ، بتأييد الحكومة ، وهذا يعني بقاءها في السلطة ، أو رفض تأييدها وهذا يعني استقالتها وتولي المعارضة الحكم، فنكون هنا أمام صورة مسؤولية الحكومة أمام هيئة الناخبين ، وهذه الصور الثلاث تقتضي الإيضاح كالتالي:

1-المسؤولية التضامنية:

وتعني مسؤولية الحكومة بصفة كلية أمام البرلمان ، فالحكومة وفقا لهذه الصورة تشكل كتلة أو هيئة أو وحدة سياسية واحدة ، ويحكم العلاقة بين أعضائها مبدأ التضامن الذي يرتب التزامات ينبغي أن يتقيد بالتصرف على أساسها والالتزام بتنفيذها جميع أعضاء الحكومة ، وإلا اهتز هذا الكيان واضطرب وانهار ، ومن هذه الالتزامات :

1- يتعين على جميع الوزراء الالتزام بالدفاع عن سياسة الوزارة وعن القرارات المتخذة من جانبها ، وتحمل المسؤولية عن كل تصرفاتها ، وتحمل أعباء نتائج هذه السياسة، حتى ولو كانت تتعارض مع قناعات أعضائها ومشاعرهم ، ما دامت

التوجيهات السياسية والقرارات المتخذة من الحكومة تتخذ بموافقة الأغلبية ، وقد يلجأ إلى التصويت بشأنها في مجلس الوزراء، وقد يتم تأجيل المسائل المختلف عليها إلى آجال أخرى (31)، ولكن إذا ما صدر قرار وبرغم عدم رضا البعض عنه فإن على كل وزير مساندة هذا القرار والدفاع عنه وبصورة علنية (32).

ب- لا يجوز لأي وزير أن يهاجم سياسة الوزارة أو ينتقدها أو يهاجم زملاءه من الوزراء ، لأن ذلك يعد مهاجمة للحكومة بأسرها ، كما يجب على الوزير أن لا ينفرد بإعلان سياسة أو قرارات جديدة من دون أن توافق الوزارة ككل ، وإذا فعل ذلك فلها أن تؤيده أو أن تقبل استقالته (33).

ج- على الوزير أن يتوقع الاستقالة إذا تملص من المسؤولية بشأن سياسة معينة (34) واحتج بعدم الوفاق مع الوزراء الآخرين في هذا الشأن ، أو ادعى أنه تم توريثه ، أو مورس عليه الضغط للموافقة على هذه السياسة.

د- على الوزارة بأكملها أن تحشد أنصارها (35) للدفاع عن الوزير إذا تعرض للمساءلة أو اللوم من البرلمان ، ويلجأ إلى هذه الوسيلة غالباً عند عجز الوزير عن الاضطلاع بمسؤولياته (36)، ولأن هزيمته تعني هزيمة الحكومة كلها مما يرتب استقالته.

هـ- ينبغي أن تحوز الوزارة بأكملها ثقة مجلس النواب ، وإذا فقدت ثقته فعليها أن تستقيل بأكملها ، كما أن عدم الثقة بأحد الوزراء يستوجب استقالته بأكملها (37)، لذلك فعلى جميع الوزراء الالتزام بالاستقالة حتى ولو كان بعضهم يعارض سياسة الحكومة التي بسببها فقدت ثقة البرلمان ، لأنه لا يمكن تجزئته أو تقسيم المسؤولية فيستقيل بعض الوزراء، ويبقى البعض الآخر، إنما يجب أن تستقيل الوزارة بأكملها.

و- وفقاً لقاعدة سرية أعمال الوزارة فإن على جميع الوزراء أن يلتزموا بعدم إفشاء أسرار مجلس الوزراء أو نشر أية معلومات تخصها إلا بموافقة هذه الوزارة ، وفي الحدود المصرح بها ، وتنطبق قاعدة السرية على مداولات الوزارة ووثائقها ومستنداتها (38)، ويستثنى من قاعدة السرية إمكانية إفشاء الوزير المستقبل لأسباب استقالته بعد أخذ موافقة الوزير الأول .

وللإشارة ، فإن المسؤولية التضامنية لم تكن معروفة في عهد الملكية المطلقة ، إنما بدأ ظهورها في القرن 18 م كوسيلة ابتكرت لحماية الوزراء من تلاعب الملك بهم ، وضرب أحدهم بالآخر (39).

وقد ظهرت في البداية فردية على إثر استقالة رئيس الوزراء والبول (walpole) عام 1742 م ، والتي تعد أول سابقة في تاريخ السياسة البريطانية (40)، حيث استقال والبول ولكن من دون أن يلجأ البرلمان إلى أسلوب الاتهام الجنائي ، ثم تطورت إلى مسؤولية جماعية حين استقالت وزارة اللورد نورث بأكملها ، على إثر سحب مجلس العموم الثقة منها عام

1782 م ، فكان ذلك إعلاناً عن ولادة المسؤولية التضامنية واستقرارها في بريطانيا ، وانتقلت إلى غيرها من الدول ، ومن إيجابيات المسؤولية التضامنية أنها تعلي من شأن الحكومة ، وترجح كفتها في مواجهة البرلمان ، وتحمي الوزراء من أي تأثير أو ضغط من جهة البرلمان ، أو من جهة الملك أو رئيس الدولة ، كما أنها تضمن فعالية أكثر للوزارة بأكملها ، وللوزير الأول في التحكم في الوزارة وتوجيهها ، كما تفتح له منفذاً للجوء إلى حل البرلمان بدلا من الاستقالة إذا كانت الوزارة متضامنة أمام البرلمان ، كما تحقق وحدة الوزارة التركيز وتفادي الأخطاء لدى الوزراء (41)، وتحري الحذر والدقة في الإنجاز بالكفاءة المطلوبة.

2- المسؤولية الفردية:

سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية السياسية كانت جنائية ، ثم تحولت إلى جنائية سياسية ثم إلى سياسية خلال فترة طويلة من عمر النظام السياسي البريطاني ، وقد تم التراجع عن الاتهام الجنائي يوم اعتبر السياسيون أن فقدان الوزير لمنصبه هو عقوبة كافية جزاء لإخلاله بالتزاماته ما لم تبلغ درجة خطيرة تستوجب معاقبته جزائياً ، وكانت استقالة والبول في 11 فيفري 1742 بعد فقدانه ثقة مجلس العموم ، ومن دون اللجوء إلى اتهامه جنائياً ، أول حادثة تجسد تحول المسؤولية من جنائية إلى سياسية فردية ، لأن والبول استقال بمفرده ، ومن دون أن يستقيل بقية الوزراء ، وهذا يعني أن المسؤولية السياسية بدأت فردية ، ثم تطورت فيما بعد إلى المسؤولية التضامنية ، فماذا يقصد بالمسؤولية الفردية؟

تعني المسؤولية الفردية أن الوزير مسؤول عن وزارته ، وقد تبني الدساتير أو الأعراف المسؤولية الفردية دون الجماعية (42)، أو تأخذ بها معا ، أو تأخذ بالجماعية فقط (43)، لكن تبقى الصورتان ركنا أساسيا في النظام البرلماني (44)، كما لا تتعارض المسؤولية الفردية مع طبيعة النظام السياسي البرلماني، ذلك أنه من الطبيعي أن يتحمل الوزير تبعه أخطائه (45)، وفقا لمبدأ اقتران المسؤولية بالسلطة ، فالمسؤولية الفردية تتعلق بوزير بعينه أو بوزراء محددين ، بحيث لا تكون الوزارة مسؤولة بالتضامن عنه ، على شرط أن يتحمل عبء الأعمال والتصرفات المتعلقة بوزارته ، سواء كانت هذه التصرفات صادرة عنه شخصيا ، أو صدرت عن الموظفين الحكوميين التابعين لوزارته ، وأن لا يعتبر مجلس النواب أن هذا التصرف يمس سياسة الوزارة كلها ، فإذا توافرت هذه الشروط تعين على الوزير أن يقدم استقالته من دون أن تستقيل الوزارة (46).

3- مسؤولية الوزارة أمام هيئة الناخبين:

وفقا لقاعدة التوازن بين سلطتي التنفيذ والتشريع ، فإن الحق المقابل لمسؤولية الوزارة أمام البرلمان ، هو حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان قبل انتهاء عهده ، وتلجأ الوزارة إلى استعمال هذا الحق لمواجهة التهديد المستمر من البرلمان للوزارة بسحب الثقة منها ، ولضمان حماية استقلاليتها في مواجهة السلطة التشريعية ، وهذا ما تقره الكثير من الدساتير

التي تتبنى النظام البرلماني أو شبه الرئاسي ، غير أن سلطة الوزارة في الحل مقيدة بقواعد وشروط أهمها اللجوء إلى إجراء استفتاء شعبي قبل الحل ، فتكون هيئة الناخبين هي الحكم في هذه المسألة، مما يجعل مسؤولية الوزارة والبرلمان قائمة أمام هيئة الناخبين ، فإذا ما أيد الناخبون عبر الاستفتاء الوزارة ظلت في الحكم ، وإلا وجبت استقالتها ، وتولت المعارضة الحكم.

فباللجوء إلى هيئة الناخبين كحكم فاصل في القضايا السياسية الكبرى تتقرر حين نشوب نزاع جدي بين الوزارة والبرلمان ، والتحكيم لدى هيئة الناخبين هو آلية تجسد تطوراً في تحقيق التوازن بين البرلمان والحكومة ، ووضع حد لسطوة وتسلط أحدهما على الآخر، وتفادي التجاوز في توظيف كل منها لسلطته (47).

وهيئة الناخبين هي فئة من الشعب تتمتع بالحقوق السياسية ، وهي من القوى السياسية المنظمة ، وهي منبع كل نشاط سياسي ، فإذا قلنا إن الشعب يقرر فإن هذه الهيئة هي ممثله ، فهي التي تختار ممثلي الشعب في البرلمان ، وتصوت عبر الاستفتاء على حله إذا رأت أنه أصبح لا يمثل الشعب ولا يجسد رغباته ولا يعبر عن طموحاته ، ولها بالمقابل عند التحكيم أن تصوت بتأييد الحكومة أو تصوت برفض تأييدها مما يرتب استقالتها ، وتتولى المعارضة الحكم، وبواسطة هذه الآلية انتقل مركز التوازن من سلطتي البرلمان والحكومة إلى الشعب ، وقد عبر ذلك أيسمان (48) بقوله : "إن السلطة التي تقرر بقاء أو سقوط الوزارات انتقلت من التاج إلى مجلس العموم ، ثم من مجلس العموم إلى هيئة الناخبين ، ومنذ هذا التحول أصبحت السلطان تشغلان مركز واحدا وكل منهما يعترف بخضوعه لسيد مشترك هو هيئة الناخبين " (50)، وأصبحت الوزارة تسعى إلى إقناع هيئة الناخبين في تنفيذها لسياساتها، وتسعى إلى كسب ثقتها بدلا من السعي إلى كسب ثقة البرلمان ، وهو ما تنتهجه المعارضة والبرلمان على السواء (50).

ولذلك فإن مسؤولية الوزارة أمام هيئة الناخبين هي تحول جديد في مسار العلاقة بين البرلمان والحكومة ، غير أن هذه المسؤولية ليست من قبيل رقابة البرلمان على الحكومة ، إنما من قبيل العمل السياسي الذي يمارسه صاحب الاختصاص الأصيل وهو الشعب ، بتصحيح أي تصرف تجرئه السلطات الأخرى باسمه (51).

ولاستجلاء أكثر لحقيقة المسؤولية السياسية ينبغي العودة إلى بؤادر ظهورها والتطورات التي شهدتها وهو ما سأعالجه ضمن هذا الفرع :

الفرع الثاني : ظهور المسؤولية السياسية وتطورها:

اقترن ظهور المسؤولية بظهور الوزارة في إنجلترا ، ومنها انتقلت إلى بقية الدول ، ولهذا سنتناول بؤادر ظهورها في إنجلترا وتطورها، وظهرها في فرنسا ، وتطور المسؤولية السياسية في الجزائر، وذلك فيما يلي :

أولاً: ظهور المسؤولية السياسية في إنجلترا وتطورها:

يترتب على قاعدة الملك لا يخطئ عدم مسؤوليته ، غير أن إدارة الشؤون تقتضي وجود هيئة أو جهاز يتكفل بذلك ، ويتحمل المسؤولية عن الأعمال التي تصدر باسم الملك ، وكانت هذه الهيئة تضم مستشاري الملك ، وهو من يعين أعضائها ويسألهم ويقيلمهم ، وتطورت فيما بعد بما يسمى بالوزارة التي كانت هي الأخرى مسؤولة أمام التاج ، ثم أصبحت مسؤولة أمام البرلمان ، مما يعني أن المسؤولية اقتزنت في تطورها بتطور الوزارة فكيف حدث هذا التطور؟

1- نشأة المسؤولية السياسية في إنجلترا:

اقتزن ظهور المسؤولية السياسية بظهور الوزارة في إنجلترا ، ويعود هذا الظهور إلى تطور شهادته مجالس الملك ، والتي كانت تساعده في إدارة الدولة ، وكان أبرز هذه المجالس "المجلس الخاص" ، والذي انقسم إلى قسمين هما: المجلس العادي والذي اختص بالفصل في المنازعات القضائية بمدينة لندن ، أما القسم الثاني فاحتفظ باسم المجلس الخاص ، وقد انقسم هذا المجلس بدوره إلى لجان تختص بمراقبة أجهزة الدولة والإشراف عليها ، ومن أهم تلك اللجان لجنة الدولة (The committee of State) التي حازت ثقة الملك ، ونقل إليها جل اختصاصات المجلس الخاص ، وسمي أعضاؤها بمستشاري التاج (Councilors Of The Crown) وللملك وحده السلطة تعيينهم وعزلهم وترؤس اجتماعاتهم ومراقبة أعمالهم ومساءلتهم عنها.

وقد حلت تدريجياً لجنة مجلس الدولة محل المجلس الخاص ، وكان يكفي وضع هذا الجهاز تحت رقابة البرلمان ، وعقب ثورة 1688 م أصبح الملك يقبل باختيار وزرائه من البرلمان ، وذلك منعا للتصادم ، وهو غير مسؤول سياسياً أمامه ، إنما تتحمل المسؤولية الوزارة ، والصراع بين الحكومة والبرلمان لا يطاله ، ومن هنا نشأت المسؤولية الوزارية، بحيث أصبحت الوزارة لا تستطيع الحكم إلا إذا حازت ثقة البرلمان ، وأصبحت المسؤولية الوزارية مقوماً أساسياً في قيام النظام البرلماني وعنصرها جوهرياً في بنائه.

2- نشأة المسؤولية الجنائية:

أشرت في الفقرة السابقة ، إلى أن ملك بريطانيا كانت سلطته مطلقة في تعيين مستشاريه وعزلهم ومساءلتهم عن أعمالهم، غير أن هذا لم يستمر طويلاً ، إذ أبدى البرلمان اعتراضه على انفراد الملك باختيار مستشاريه ، وسرية اجتماعه بهم ، وقد تمكن البرلمان من انتزاع سلطة اتهام مستشاري الملك جنائياً ، وتطبيقاً لذلك وجه مجلس العموم إلى أحد مستشاري الملك ويدعى لورد لاتينر (Lord Latiner) تهمة معاداة حركة الإصلاح الديني الرامية إلى استقلال الكنيسة (52)، وقد أدين من قبل مجلس اللوردات بالغرامة والعزل وذلك عام 1376 ، وبعد انتقال التاج إلى أسرة ستوارت وابتداء من سنة

1621 أصبح البرلمان يسائل الوزراء سياسيا وجنائيا (53) ، وفي سنة 1742 استقال رئيس الوزراء بعد أن سحب مجلس العموم ثقته من هذا الوزير، وهذا لعدم رضاه عن سياسته ، ولكن من دون أن يلجأ المجلس إلى اتهامه جنائيا فعدت هذه المسؤولية سابقة في تاريخ المسؤولية السياسية ، وإذا كانت استقالة والبول فردية ، فإن استقالة اللورد نورث بتاريخ 1782 م كانت جماعية بعد اقتراحين متتاليين بحجب الثقة عنه ، إذ لم يحز في الأول الأغلبية ولم ينتظر نتيجة الاقتراح الثاني لتستقيل وزارته بكاملها، وعدت هذه الاستقالة إعلانا عن إرساء مبدأ المسؤولية الوزارية في إنجلترا (54).

3 - معالم تطور المسؤولية من جنائية إلى سياسية:

لقد ظهرت المسؤولية السياسية في البداية جنائية ، إذ نجح البرلمان الإنجليزي في القرن الرابع عشر، وبدفع من اللوردات من انتزاع الاختصاص بتوجيه الاتهام الجنائي إلى مستشاري الملك ، إذا ما أسندت إلى أحدهم تهمة ارتكاب جريمة بمناسبة أدائه لمهامه، وقد ازداد الاتهام الجنائي فعالية في الربع الأخير من القرن 14 ، حيث تمكن البرلمان عبر هذه الوسيلة من إخضاع الوزراء لمشيئته ومحاسبتهم على أعمالهم أمامه ، فوضع بذلك حدا لاستبداد الملك ، ومثال ذلك ما حدث أثناء الحرب الإنجليزية الإسبانية والخسائر التي ترتبت عليها ، فقد قرر البرلمان مساءلة الوزير المسؤول عن الختم الكبير، ويدعى هذا الوزير سومرز (55)، فالملك فوض الوزير باستعمال هذا الختم من دون قيود ، فأدى ذلك إلى توقيعه معاهدتي التقسيم الأولى والثانية ، مما تسبب في الإضرار بمصالح البلاد ، وانتهى البرلمان إلى تقرير مسؤولية سومرز ، وهذا بالرغم من أنه احتج بتطبيق أوامر الملك (56) ، وبعد انتقال العرش إلى أسرة آل ستيورات طور البرلمان توظيف الاتهام الجنائي ليشمل المحاسبة السياسية ، فاقترنت المسؤولية السياسية بالجنائية وتحولت إلى مسؤولية شبه جنائية وسياسية ، فلم يعد يقتصر دور مجلس العموم على اتهام الوزراء في المسائل الجنائية ، بل تعداه إلى ما يرتكبه الوزراء من أخطاء جسيمة ، كما ظهرت قاعدة تخول الوزراء تقديم استقالتهم في حالة اتهام البرلمان لهم (57)، ومن هنا نشأت المسؤولية الوزارية السياسية أمام مجلس العموم التي بدأت فردية ، ثم ظهرت المسؤولية التضامنية في أواخر القرن الثامن عشر، واستقرت هذه الأخيرة في أوائل القرن التاسع عشر، وبات واضحا أن الوزارة إذا فقدت ثقة البرلمان فعليها أن تستقيل ، وقد ترتب على حق البرلمان في إقالة الوزارة نشوء حق الوزارة في حل البرلمان ، وذلك إذا نشب خلاف بينهما، فللوزارة بدلا من أن تستقيل أن تحل البرلمان وتلجأ إلى استفتاء الشعب ، فإن أيدها استمرت في الحكم وإن خسرت ثقته استقالت وتولت المعارضة الحكم (58).

ثانيا: ظهور المسؤولية السياسية في فرنسا:

شهد نظام الحكم في فرنسا تحولات متناقضة من الملكية الدستورية والبرلمانية والديكتاتورية والجمهورية البرلمانية ، إلى النظام شبه الرئاسي بقيام الجمهورية الخامسة ، وقد استقرت الملكية الدستورية 34 عاما ، واستمرت ديكتاتورية نابليون 36 سنة ، وأما باقي الأنظمة فلم تدم إلا لفترات أقل ، أما نظام الجمهورية فقد استقر منذ 1871 م (59) ، وقد انعكست هذه التحولات في نظام الحكم في فرنسا على العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية التي لم تستقر هي الأخرى ، فبقدر رجحان كفة البرلمان بقدر ما يزداد توظيف المسؤولية في مواجهة الحكومة ذيوعا واتساعا ، وبقدر رجحان كفة الحكومة يتراجع توظيف المسؤولية إن لم ينعدم (60)، وتفصيلا لذلك سنتناول هذه التطورات كالتالي:

1- نشأة المسؤولية وتطورها قبل قيام الجمهورية الخامسة:

في ظل الجمهورية الأولى كان البرلمان ضعيفا ، في مقابل استبداد الملك وشدة بأسه ، وكان يباشر السلطة التنفيذية الوزراء مع ملك غير مسؤول ، إذ إنه يباشر سلطة التنفيذ عن طريق وزراء مختصين ، غير أن ممارسة الملك لهذه السلطات لا تكون نافذة إلا إذا صاحبه توقيع الوزير المختص على التصرف وإلا كانت باطلة دستوريا، أما المسؤولية فتقع على عاتق وزرائه، ولكنها كانت غير ذات معنى ، لأن الملك كان يهيمن على السلطة التشريعية ، ومع أنه لم يلغها إلا أنها كانت مجبرة على الصمت (61)، مما جعل تحريك المسؤولية السياسية للوزراء معدوما.

وفي ظل الجمهورية الثانية سنة 1848 م أسندت السلطة التشريعية للجمعية الوطنية، ولم يكن لها حق سحب الثقة من رئيس الجمهورية ولا إقالته ، لكن وزراءه كانوا مسؤولين أمام الجمعية ، غير أن انقلاب نابليون سنة 1851 م أفرز تضيقا على البرلمان وانحسارا في سلطاته ، فلم يعد الوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية ، وليس لها حق مساءلتهم أو طلب معلومات منهم ، أو سحب الثقة منهم ، إنما كان الوزراء مسؤولين أمام الإمبراطور نابليون (62).

وبداية من عام 1870 م أجرى الإمبراطور بعض الإصلاحات الدستورية التي أعادت للبرلمان نفوذه وقوته ، واتسع فيها نطاق نشاط المعارضة ، ولما تولى ماكماهون مقاليد الحكم الذي أتاح له قانون 20 نوفمبر 1873 م ممارسة السلطة التنفيذية بواسطة وزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية (63)، واستقرت المسؤولية السياسية في دستور 1875 م ، ورجحت كفة البرلمان على حساب السلطة التنفيذية ، وقد اتضحت معالم المسؤولية السياسية في حدود منتصف القرن التاسع عشر (64)، وأصبح من غير الممكن للحكومات أن تستمر في الحكم إذا لم تحظ بثقة البرلمان ، وتميزت هذه الفترة باتساع نطاق تحريك المسؤولية ، وكانت تتحرك بدون ضوابط أو حدود ، فسميت هذه الفترة بالمسؤولية غير المنظمة (65) (La responsabilité inorganisé) ، ففي ظل الجمهورية الثالثة اهتز استقرار السلطة، وأصبح الوزراء يضعون اقتراح الثقة

بأنفسهم ، وذلك على إثر كل سؤال توجهه الجمعية الوطنية ، ويرتب ذلك استقالات الحكومات ، مما أفرز حكومات متعاقبة ولكن بنفس الوجوه الوزارية غالبا (66).

وإزداد عدم الاستقرار خطورة في ظل الجمهورية الرابعة (67)، وذلك بسبب استعمار فرنسا للجزائر، مما قوض قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة بحجة هذه الحرب ، ومع ذلك فقد شهدت هذه المرحلة استقالات متعاقبة للحكومات ، ولكنها ليست ناجمة عن سحب الثقة منها ، إنما كانت تلقائية ناجمة عن فشل ملحوظ في مواجهة الأحداث الجسيمة بشأن الثورة الجزائرية ، وقد اتسمت هذه الفترة أيضا بصعوبة التمييز بين المسؤولية الفردية والتضامنية ، فإذا استقال الوزير بشكل فردي كانت تتبع هذه الاستقالة عادة باستقالة جماعية للوزراء ، فكان الوزراء يحولون المسؤولية الفردية إلى تضامنية (68).

2-المسؤولية السياسية في ظل الجمهورية الخامسة:

أحدث دستور 1958 تحولا ملحوظا في التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، إذ تغير مركز الثقل لصالح الحكومة ، بسبب جنوح نظام الحكم إلى النظام الرئاسي بدلا من النظام البرلماني ، أو بالأحرى النظام شبه الرئاسي ، وقد أدى هذا التحول إلى إضعاف مركز البرلمان ليس في المجال الرقابي فحسب بل في المجال التشريعي ، إذ أصبح البرلمان لا يملك سلطة التشريع إلا على سبيل الحصر والاستثناء، وبعد تعديل 1962 لم يعد من السهل على البرلمان مساءلة الحكومة وسحب الثقة منها ، وقد رسم الدستور إجراءات مساءلة الحكومة سياسيا ، وكبل هذا الإجراء بقيود وشروط تجعل من الصعب تحريكها (69).

فأمام رئيس غير مسؤول سياسيا ، وأمام هذه القيود التي أدرجها الدستور في المادة ، 49 منه ، شلت يد البرلمان في تحريك المسؤولية، ورتب ذلك نوعا من الاستقرار الوزاري النسبي ، ولم تتعرض الحكومة لمثل تلك الأزمات المعقدة التي شهدتها مرحلة الجمهورية الرابعة ، ومع ذلك فقد تزعزع هذا الاستقرار مؤخرا ، فقد تشكلت مثلا 11 وزارة في خلال 13 سنة ولم تستقر منها في الحكم سوى واحدة بأربع سنوات ، وثلاث حكومات لمدة 3 سنوات ، ولم يكن السبب في ذلك هو البرلمان ، إنما يعود ذلك إلى التعديلات الحكومية ، والاستقالات الفردية والاستقالات الجماعية بمناسبة الانتخابات ، فالمسؤولية السياسية في دستور الجمهورية الخامسة ظهرت بوجه مغاير لما درجت عليه الدساتير السابقة ، وهو مغاير أيضا لما تنص عليه الدساتير في النظم البرلمانية ، وهو ما سنفصله فيما يلي:

3-ضوابط المسؤولية السياسية في دستور 58 الفرنسي:

اتسمت مضامين دستور 4 أكتوبر 1958 بشأن العلاقة بين السلطتين بترجيح كفة سلطة التنفيذ ، في ظل توجه نظام الحكم إلى النظام نصف الرئاسي أو المختلط ، والذي يجمع بعضا من مظاهر النظام الرئاسي وبعض مظاهر النظام

البرلماني ، مما أوهن وأضعف مركز البرلمان وقيده في مجال المراقبة والتشريع على السواء ، وتحدد معالم هذا التقييد في سلطة البرلمان في تحريك المسؤولية السياسية ، وباستعراضنا لمضامين المادة 49 من دستور 58 تتأكد لنا هذه الحقيقة ، وذلك كالتالي:

تشتط الفقرة الثانية من المادة 49⁽⁷⁰⁾، في حالة اقتراح البرلمان إثارة المسؤولية عن طريق الاقتراح بلوم الحكومة أو ما يسمى بملتمس الرقابة (La motion de censure) ، فإنه لا يقبل إلا إذا وقع عليه عشر عدد أعضاء الجمعية الوطنية ، ولا يتم التصويت عليه إلا بعد مضي 48 ساعة ، ولا يكون مقبولاً إلا إذا صوت عليه أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية ، ولا تحسب إلا الأصوات المؤيدة لسقوط الحكومة ، أما من صوت على بقائها أو امتنع عن التصويت أو تغيب عن الجلسة ، أو كان مريضاً ، أو من يرأس الجلسة ، فإنه يعد من المساندين للحكومة سواء أراد ذلك أم لم يرد. والوزير هو من يحرك مسألة الثقة بالحكومة ، وبمبادرة منه ، وبعد التداول مع الوزراء، ويتم كل ذلك تحت وصاية رئيس الجمهورية ، وذلك بمناسبة عرض برنامج ، أو بمناسبة عرض بيان السياسة العامة ، كما يمكن أن يبادر بتحريكها أعضاء الجمعية الوطنية.

وينص الدستور على وجوب تصويت أغلبية أعضاء البرلمان لطرح الثقة من الحكومة ، فقد احتاط الدستور لهذه المسألة ، إلى جانب الشروط المذكورة ، مما يجعل من الصعب على البرلمان اللجوء إلى هذا الإجراء ، ومع ذلك فإن هذه الفترة شهدت استقالة أربع حكومات وقد أجبرتها على ذلك ظروف التعديل أو الانتخابات على الاستقالة ، بالرغم من أنها كانت تحوز ثقة البرلمان ، وقد استقالت الحكومة الأولى في 14 أبريل 1963 عندما دعي ميشيل ديبريه (Michel Debré) إلى تقديم استقالته ليتمكن جورج بومبيدو من تشكيل أول حكومة له ، والثانية في 10 جويلية 1968 عندما طلب الرئيس ديغول من بومبيدو أن يقدم استقالته ليحل محله كوف دي مورفيل (Couve De Merville) ، والثالثة في 5 جويلية 1972 عندما دعي شابان دالماس (Chabane Delmas) إلى الاستقالة ليحل محله مسمير (Mesmer) ، والرابعة في 27 ماي سنة 1974 عندما دعي مسمير إلى تقديم استقالته⁽⁷¹⁾.

ثالثاً: تطور المسؤولية السياسية في الجزائر:

تظل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان أمضى وأخطر وسائل رقابة البرلمان على الحكومة ، ويظل الجزء المتمثل في معاقبة الحكومة سياسياً بالعزل إذ قصرت أو خرجت عن النهج ، أو أخلت بالبرنامج الذي استند عليه البرلمان في منحها الثقة هو من أوحى العواقب عليها. وللإشارة ، فإن المصادقة على البرنامج تمر بمخاض عسير قبل الموافقة عليه ، وقد يرتب استقالة الحكومة إذا رفض برنامجها، وقد يرتب حل المجلس النيابي إذا ما أعيد عرض برنامج ثان من حكومة بديلة ورفضه

المجلس، كما هو الشأن في النظام السياسي الجزائري⁽⁷²⁾، مما يعني أن المسؤولية في هذا النظام قد تثار قبلها بمناسبة مناقشة برنامج الحكومة، وقد تثار بعديا بمناسبة عرض البيان السنوي للسياسة العامة، وقد عرفت المسؤولية السياسية تطورا اقترن بالتطور الدستوري في الجزائر، فهي في دستور 63 غير تلك التي نص عليها دستورا 1989، 1996، أما في دستور 1976 فلم يرد ذكر لمسؤولية الحكومة أو الوزراء أمام المجلس الشعبي الوطني، إنما نص على مسؤوليتهم أمام رئيس الجمهورية فقط دون غيره، مما يعني أن المسؤولية لم تكن بنفس المكانة وبنفس الدرجة عبر مسار النظام السياسي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إنما اقترنت بالتطور الدستوري، وبالمناخ السياسي الذي صاحب هذا التطور وهو ما سنعرضه فيما يلي:

1- المسؤولية السياسية في دستور 1963:

على إثر الاستقلال في الخامس من جويلية 1962 تأسس المجلس الوطني التأسيسي للتشريع وإعداد الدستور، وقد كان أعضاؤه يسعون إلى وضع إطار لعلاقتهم بالحكومة، وكانت رغبتهم في جعل الحكومة مسؤولة مطلقا أمامهم، مع إمكانية سحب الثقة من وزير أو عدة وزراء تطبيقا للمسؤولية الفردية أمام المجلس، غير أن هذه الرغبة لم تتحقق إنما تبني المجلس لائحة تقدم بها النائب بشير بومعزة⁽⁷³⁾، ومما تضمنته هذه اللائحة أن يقدم رئيس الحكومة وزراء أمام المجلس، كما يقدم برنامج حكومته لمناقشته وإثرائه، كما تضمنت اللائحة حالة إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة على إثر طلب التصويت بالثقة بمناسبة عرض نص قانوني أو برنامج أو عرض لبيان السياسة العامة⁽⁷⁴⁾. واتخذت هذه المسؤولية في دستور 1963 صورة المسؤولية التضامنية عندما نصت المواد 47، 55، 56 منه⁽⁷⁵⁾ على أن رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الحكومة أيضا هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني، وهو الذي يعين الوزراء على أن يختار ثلثهم على الأقل من المجلس النيابي⁽⁷⁶⁾، وخول الدستور لهذا المجلس إمكانية سحب الثقة من رئيس الجمهورية، ويترتب على هذه الاستقالة الحل التلقائي للمجلس، ومع ذلك فإن علاقة التوتر بين المجلس الوطني ورئيس الجمهورية بقيت سائدة إلى أن حدث انقلاب 19 جوان 1965، والذي أطيح على إثره بالرئيس أحمد بن بلة، وتقلد السلطة مكانه الرئيس هواري بومدين، ولأن الانقلاب أو التصحيح الثوري كما سمي في ذلك الوقت تم باسم مجلس الثورة، فإن الحكومة تتصرف تحت رقابة المجلس الذي يمكنه أن يجري تعديلات كلية أو جزئية عليها، والحكومة مسؤولة فرديا أمام رئيس الحكومة، ومسؤولة جماعيا أمام مجلس الثورة⁽⁷⁷⁾، ولما صدر دستور 1976 أقر عدم مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي أنشئ بموجب دستور 76، ولكنه أقر إمكانية حل هذا المجلس من طرف رئيس الجمهورية، فأخل الدستور بذلك بالتوازن بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، فهو قابل للحل ولكن الحكومة غير مسؤولة أمامه.

2- المسؤولية السياسية في دستور 1989 :

لقد استمر العمل بدستور 1976 حتى أحداث أكتوبر 1988 التي أحدثت تحولات جذرية في طبيعة العلاقة بين سلطتي التنفيذ والتشريع ، فقد تم تبني ثنائية السلطة التنفيذية ، وذلك بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 03 نوفمبر 1988 ، كما تبني نفس التعديل مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بموجب المواد 111 ، 113 ، 114 من التعديل المذكور، فرييس الحكومة يكلف بإعداد برنامج حكومته ، غير أنه لا يستطيع أن يباشر تنفيذه إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني ، ويبقى إذا حاز موافقة المجلس ملزماً بتقديم بيان سنوي عن السياسة العامة للحكومة⁽⁷⁸⁾، وإذا لم ينل هذا الأخير ثقة المجلس سقطت الحكومة.

وقد أقر دستور 1989 هذه الإجراءات ، ونظم حالات طرح مسؤولية الحكومة بالطريقتين التاليتين:

1- أن الحكومة تتعرض للسقوط التلقائي إذا رفض المجلس برنامجها ، إذ يجب أن تنال رضا بجازة موافقته على برنامجها، وسيكون تطبيق هذا البرنامج محل متابعة من المجلس ، ففي هذه الحالة يكفي التصويت بالرفض لبرنامج الحكومة ، ومن دون الحاجة إلى إصدار لائحة لتحقيق نفاذ الوسيلة.

ب- يمكن أن يترتب على التصويت على ملتمس الرقابة الإطاحة بالحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة السنوي ، والمسؤولية في الحالتين تأخذ صورة المسؤولية التضامنية أو الجماعية ، والوزراء ليسوا مسؤولين فردياً أمام المجلس ، وذلك على غرار الصورة الجماعية للمسؤولية لدى المؤسس الدستوري الفرنسي.

3- المسؤولية السياسية في دستور 1996:

لم يغير دستور 96 في حالات إثارة المسؤولية ، غير أنه أسس لثنائية السلطة التشريعية بإحداث غرفة ثانية هي مجلس الأمة ، والحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني وليست مسؤولة أمام مجلس الأمة ، وبالتالي فهو غير قابل للحل ، ورغم أن تنظيم أساليب إثارة المسؤولية السياسية لم تتغير إلا أن التعديل الدستوري الذي تم في نوفمبر 2008 قد أعاد النظر في مركز رئيس الحكومة حين جعل منه منسقا ومنفذا لبرنامج رئيس الجمهورية ، وسماه الوزير الأول ، وهذا بموجب المادة 83 التي تنص على أنه : "ينفذ الوزير الأول وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني" ، مما يعد تراجعاً ملحوظاً عما أقره دستور 96، فرييس الحكومة كان ينفذ برنامجه لا برنامج رئيس الجمهورية ، ويستخلص من هذا أن رقابة المجلس أصبحت تنصب على برنامج الرئيس في واقع الأمر، والحكومة ليست إلا وسيطاً بين المجلس والرئيس ، مما يشل يد المجلس الشعبي الوطني ويكبلها ، لأن الرقابة أصبحت تتجه إلى الرئيس الذي له سلطة حل البرلمان ، والمجلس الشعبي الوطني يجب أن يحسب ألف حساب قبل أن يقدم على هذا الإجراء، لما له من عواقب وخيمة على المجلس ذاته ،

إذ يمكن للرئيس أن يحل المجلس ، فبمناسبة عرض بيان السياسة العامة ، وإذا ما تم التصديق على ملتصق الرقابة بهذه المناسبة وقدمت الكومة استقالتها ، فللرئيس بدلا من أن يقبل استقالة الحكومة أن يقدم على حل المجلس الشعبي الوطني ، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 84 من دستور 96: "... في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 أدناه ، وتنص المادة 129 على ما يلي : "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها..."

4-المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول :

تأخذ إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظم المقارنة صوراً عدة ، فقد يتولى المجلس النيابي توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية ، وتتولى الجهة القضائية العادية أو المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية محاكمته ، كما هو الشأن في ألمانيا واليابان وبلجيكا ، أو قد تتولى الغرفة السفلى توجيه الاتهام ، وتتولى محكمة الرئيس الغرفة العليا كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية ، بينما نص دستور 96 الجزائري على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول عن جريمة الخيانة العظمى بالنسبة إلى الأول ، وعن الجنايات والجنح بالنسبة إلى الثاني ، والتي تصدر عنهما بمناسبة أدائها لمهامها ، وهو ما نصت عليه المادة 158 من دستور 96 : "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها ، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة ، وما يستخلص من ذلك هو التالي :

أ- أن المؤسس الدستوري الجزائري يتبنى لأول مرة وسيلة الاتهام الجنائي اقتداء بكثير من الدول التي تتبنى هذه الآلية ، فيما يعفي الرئيس من المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني .

ب- أن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول لا تتعدد أمام البرلمان ، أو أمام إحدى الجهات القضائية، إنما تتعدد أمام محكمة يتحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها بموجب قانون عضوي .

ج- أن المحكمة لم تتأسس إلى حد الآن ، كما لم يصدر ليومنا هذا القانون العضوي المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها . وبعد التطرق إلى نشأة المسؤولية السياسية وتطورها في كل من النظام البريطاني والفرنسي والجزائري ، ينبغي تناول إجراءات تحريك المسؤولية السياسية وبيان الآثار التي تترتب عليها وذلك ضمن هذا الفرع :

الفرع الثالث : إجراءات تحريك المسؤولية وتقويمها:

سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية السياسية هي ضابط جوهرى في تحديد طبيعة العلاقة بين سلطتي التنفيذ والتشريع ، ولضمان التوازن بينهما في النظم البرلمانية ، فقد أوكلت الدساتير والأعراف إلى الوزارة سلطة حل البرلمان ، وأوكلت هذه النظم إلى البرلمان إقالة الحكومة إذا خسرت ثقة أعضائه، مما يعني أن لكل منهما الوسيلة التي تؤثر في الآخر وتحد من سلطته (السلطة تحد السلطة) ، وإذا كان المبدأ هو أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ، فإن هذه المسؤولية تنعقد إذا انحرفت الحكومة عن مقتضيات السلطة الممنوحة لها ، إذ تخضع لمسألة سياسية قد ترتب إقالتها بصفة جماعية ، أو إقالة وزير أو وزراء بمفردهم ، أو قد يكتفي البرلمان بإحراجها وكشف اختلالاتها وإضعافها ، كما يمكن أن تحوز رضاه إذا حازت أغلبية أصوات أعضائه ، وتنعقد المسؤولية سواء أكان ذلك بمبادرة من البرلمان (الاقتراح بسحب الثقة) ، أم بطلب من الحكومة نفسها (طلب التصويت بالثقة) ، وهذا يسمح للمجلس النيابي بمناقشة الحكومة ، غير أن هذه المناقشة لا تسقطها، إنما يسقطها سحب الثقة منها ، ومع أن آثار اقتراح سحب الثقة ، وطلب التصويت بالثقة هو واحد في غالبية النظم ، فإن شروط وإجراءات سحب الثقة تختلف من نظام إلى آخر، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

أولاً: شروط سحب الثقة من الحكومة:

إذا كان سحب الثقة هو تعبير عن عدم ثقة المجلس النيابي بالحكومة ، وعدم دعمه لها بالأغلبية المطلوبة لمواصلة مهامها ، فإن هذا الإجراء كان في بداية توظيفه بسيطاً في إنجلترا على الخصوص ، وفي فرنسا فيما بعد ، غير أن بساطة الإجراء أفقدت سلطة التنفيذ استقرارها واستمرارها بفعل الاستقالات الجماعية للحكومات الناتج عن سحب الثقة منها ، مما فرض تقييد الإجراء بجملة من الشروط والإجراءات التي قد تتيح الحد من مبالغة البرلمان في توظيف الإجراء، وقد تبنت غالبية الدساتير كل هذه الشروط أو أخذت ببعضها ، مع الإشارة إلى أنه يستوي في ذلك أن تكون المسؤولية فردية أو جماعية ، وعلى العموم فإن السائد من هذه الشروط يتمثل فيما سنعرضه كالتالي:

1- اقتران سحب الثقة بالاستجواب والتحقيق:

تأخذ دساتير بعض الدول بشرط اقتران سحب الثقة بالاستجواب ، وجعلها أثراً له وهو ما نصت عليه المادتان 126 ، 127 من الدستور المصري ، والمادتان 101.102 من الدستور الكويتي ، ومضمون الشرط أن يقدم طلب سحب الثقة أو تقرير مسؤولية رئيس الوزراء إلى مكتب رئيس المجلس كتابة على إثر مناقشة استجواب ، إلى جانب شرط إمكانية طلب الوزير أو الوزارة التصويت بالثقة لاستطلاع رأي البرلمان بشأن سياستها (79).

كما أخذت الجمهورية الرابعة في فرنسا بشرط أسبقية الاستجواب لسحب الثقة⁽⁸⁰⁾، بينما تراجعت عن أسلوب الاستجواب أصلا في الجمهورية الخامسة ، وفي دستور الجزائر لسنة 96 لا يرتب الاستجواب سحب الثقة بالحكومة ، وهو ما نصت عليه المادة 133 من نفس الدستور على أنه : "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " ولكن من دون أن يرتب إثارة المسؤولية ، إنما قرن سحب الثقة بمناقشة برنامج الحكومة ، أو لدى طلب التصويت بالثقة ، أو عند عرض بيان السياسة العامة، بالتصويت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة طبقا لما نصت عليه المواد من 135 إلى 137 من نفس الدستور، كما تضيف بعض الدساتير شرط آلية التحقيق لإثارة المسؤولية، إذا ما اقترحت لجنة التحقيق التصويت على سحب الثقة بالحكومة، وقد سكت الدستور الجزائري عن الآثار المحتملة لآلية التحقيق ، إذ تنص المادة 161 منه على أنه : "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة " .

2- اقتراح سحب الثقة بجرم برنامج الحكومة أو بيان السياسة العامة أو طلب التصويت بالثقة:

بمناسبة مناقشة برنامج الحكومة ، أو لدى عرض بيان السياسة العامة للحكومة، أو عند طلب الحكومة التصويت بالثقة قد يرتب سحب الثقة منها إذا لم تحز الحكومة أغلبية الأصوات المؤيدة لها ، لذلك تقرر الدساتير سحب الثقة بالحكومة بهذه الشروط :

1- مناقشة برنامج الحكومة : إن هذه المناقشة هي امتحان يختبر المجلس النيابي من خلاله الحكومة ، وتختتم هذه المناقشة بالتصويت على البرنامج ، فإذا حازت أغلبية أصوات المجلس فإن هذا يعد دعما وتعويذا للحكومة يسمح لها بممارسة مهامها وتنفيذ برنامجها ، وإذا لم تنل رضا المجلس فإن هذا يرتب استقالتها ، ويفترض في هذه الحالة أن ننال الحكومة غالبا رضا المجلس ، لأن مناقشة البرنامج والتصويت عليه يقع عشية تشكيل الحكومة التي تتسلح بأغلبية أعضاء البرلمان ، وفي حالة استقالة الحكومة تعين حكومة أخرى ببرنامج آخر يخضع لنفس المناقشة ، ولتفادي تكرار اللجوء إلى رفض البرلمان برنامج الحكومة مرة ثانية ، يتوعد الدستور الجزائري لسنة 96 البرلمان بالحل، وذلك بنص المادتين 81 و 82 منه ، فنصت المادة 81 على ما يلي : "يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله ، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها"، وإذا لم تحصل هذه الحكومة على موافقة المجلس ينحل وجوبا ، وهو ما نصت عليه المادة 82" إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا..." .

ب- **طلب التصويت بالثقة** : يمكن لرئيس الحكومة وبعد التداول في مجلس الوزراء أن يشترط أمام المجلس النيابي مواصلة الحكومة لمهامها بالتصويت لها بمنح الثقة، بمناسبة تصريح يدلي به ، أو عرض نص قانوني يطلب الموافقة عليه ، ولا يمكن لمجلس النواب أن يمنح الثقة أو يسحبها من الحكومة إلا بأغلبية أصوات أعضاء المجلس ، وقد نص دستور 96 على إمكانية مبادرة الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة ، وإذا لم ينل رضا المجلس ، عليه أن يقدم استقالة حكومته، وهو ما أوردته الفقرة 5 من المادة 84 من الدستور الجزائري : "لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته " .

ج- **عرض بيان السياسة العامة** : خلال عرض الحكومة للبيان السنوي عن سياستها العامة ، وإذا ما تبين لأعضاء المجلس أن الحكومة انخرقت عن الأهداف التي رسمتها ، فإن للمجلس أن يودع ملتمس رقابة، وإذا ما صوت عليه الأعضاء بأغلبية مطلقة أو بأغلبية خاصة ، وجب على الحكومة أن تقدم استقالتها ، وقد نص دستور 96 الجزائري على إيداع المجلس لملتمس الرقابة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة بموجب نص المادة 84 " تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة ، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة ، كما يمكن أن يرتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة ... " .

ولم تعرف التجربة البرلمانية الجزائرية أي إيداع لملتمس الرقابة ، ومنذ عام 1958 أودعت الجمعية الوطنية الفرنسية (81) ملتمس رقابة صوتت عليه بالأغلبية ضد أول حكومة لجورج بومبيدو بتاريخ 5 أكتوبر 1962 ، وقد حاز الاقتراح أغلبية أصوات الأعضاء بمجموع 280 صوت مؤيد ، مما أرغم الحكومة على تقديم استقالتها ، فيما لم تؤد بقية الملتزمات المودعة إلى إسقاط أي حكومة إلى حد الساعة ، كما شهدت التجربة البرلمانية المغربية إيداع ملتمس رقابة في جويلية 64 ، وفي 14 ماي 1996 ، غير أن أيًا منهما لم ينل أغلبية أصوات أعضاء المجلس النيابي .

3- اشتراط نصاب محين لاقتراح سحب الثقة وأجل للتصويت عليه:

تشرط الدساتير والنظم الداخلية للمجالس النيابية عددا من أعضاء المجلس لتقديم اقتراح بسحب الثقة من الحكومة، وذلك لتأكيد جدية الطلب ، وتفادي المبالغة في توظيف الاقتراح ، وتوافر هذا النصاب يفسر على أنه اتفاق عدد من الأعضاء على عدم رضاهم عن سياسة الحكومة ، وقد اشترط الدستور الجزائري بنص المادة 135 على عدم إيداع ملتمس الرقابة إلا إذا وقع سبعة (1/7) عدد النواب ، فيما اشترط الدستور الفرنسي لسنة 58 بنص المادة 49، منه على وجوب توافر توقيعات عشر (1/10) عدد النواب لقبول الملتمس (82).

وإذا ما قبل الملتمس من المجلس فإن التصويت على سحب الثقة لا يتم فوراً ، إنما تعطى للحكومة فرصة لحشد أنصارها وإقناع المترددين من النواب للانضمام إلى صفها ، وقد اشترط الدستور الجزائري أجل ثلاثة أيام للتصويت على الملتمس ، وذلك بموجب نص المادة 136 فقرة 02 " ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة " بينما اشترط الدستور الفرنسي مرور 48 ساعة على إيداع الملتمس للتصويت عليه.

4- اشتراط أغلبية معينة للتصويت على سحب الثقة:

تنص غالبية الدساتير على أغلبية خاصة ، بمعنى أن أغلبية أصوات الأعضاء لا تكفي لسحب الثقة من الحكومة ، لما لهذا الإجراء من خطورة على استقرار الحكومات وتفادي تكرار الإجراء ، وقد اشترط الدستور الجزائري أغلبية ثلثي أعضاء المجلس بموجب نص المادة 136 " تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب " ، كما تشترط بعض الدساتير عدم قبول أي ملتمس رقابة آخر بعد قبول ملتمس سابق خلال السنة.

ثانياً: إجراءات سحب الثقة من الحكومة وتطبيقها :

سبقت الإشارة إلى أن الذي يمارس السلطة يستلزم أن يكون مسؤولاً ، وإذا ما كانت الحكومة تمارس السلطة في الدولة فإن هذا يستوجب بالضرورة قيام مسؤوليتها عن أعمالها ، فالسلطة والمسؤولية متلازمتان ، وهذا التلازم هو أهم ركائز دولة القانون ، وبما أن جل الدساتير تقر هذه المسؤولية بشكل أو بآخر فإن هذه المسؤولية أخذت - عبر التاريخ - صوراً مختلفة وتطورت أساليب ممارسة السلطة ، إلى أن استقرت في صورة المسؤولية السياسية، وتحديد مسؤولية الحكومة أمام البرلمان مؤداه أن الحكومة إذا خسرت ثقة البرلمان وجب عليها أن تستقيل ، وهذه مسلمة تتفق عليها كل النظم التي تتبنى هذه الآلية ، غير أنها تختلف نسبياً في شروط وإجراءات تطبيقها ، وإذا كنا قد تطرقنا إلى شروط سحب الثقة بالحكومة ، فإننا سنتعرض لإجراءات سحب هذه الثقة كالتالي:

1- إجراءات سحب الثقة من الحكومة:

إن سحب الثقة بالحكومة هو إجراء برلماني يوضع أمام المجلس النيابي من طرف المعارضة ، أو ممن وقع على الاقتراح بسحب الثقة ، بهدف إلحاق الهزيمة بالحكومة وتولي المعارضة الحكم ، وتبدو الإجراءات بسيطة وخالية من أي تعقيد ، إذ يكفي التصويت على الاقتراح بأغلبية معينة فستستقيل الحكومة ، تلقائياً ، أو يستقيل الوزير، وهو ما يجري العمل به في بريطانيا ، فالإجراء شبيه بتعديل الدستور أو القانون تكفي فيه الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين⁽⁸³⁾، ولكن مع توافر شرطين آخرين هما : أنه لا يجوز أن يناقش مجلس العموم اقتراحات اللوم الصريحة إلا بعد أربعة أيام من تقديمها ، ولا يقدم اقتراح لوم آخر في مسألة سبق أن أثيرت في الدورة نفسها⁽⁸⁴⁾.

وقد طبق الإجراء في الجمهورية الفرنسية الثالثة ، فيما يسمى اقتراح عدم الثقة (Les ordres du jour de defiance) ، إذ لم تكن هناك إجراءات خاصة لتحريك المسؤولية ، فكان يكفي تقديم اقتراح عدم الثقة ويوافق عليه أغلبية أعضاء المجلس فتسقط الحكومة (85).

وفي الجمهورية الرابعة والخامسة في فرنسا بدأت الإجراءات تتعقد ، وتقيد تطبيقها جملة من الشروط ، وهو ما سبق أن تطرقت إليه في السابق ، وإذا توافرت الشروط التي تضعها الدساتير لإجراء سحب الثقة أمكن التصويت على الاقتراح ، فإذا حاز أصوات الأغلبية ، أو أصوات الأغلبية الخاصة التي تنص عليها بعض الدساتير فعلى الحكومة أن تقدم استقالته.

2- تقديم الحكومة استقالته:

وهو الأثر الذي يترتب التصويت بالأغلبية على سحب الثقة ، وهو ما تتفق عليه جل الدساتير ، فبمجرد التصويت عليه بالأغلبية المطلوبة ، فإن على رئيس الوزراء أو الوزير الأول أن يقدم استقالته حكومته إلى الملك أو إلى رئيس الجمهورية ، غير أنه يحدث أحيانا أن يقدم رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة طلب حل البرلمان بدلا من تقديم استقالته حكومته ، وهو ما سبق أن أشرت إليها بشأن الحالة الجزائرية ، واشترط الدستور المصري لسنة 1971 قبل الاستقالة أن يرفع المجلس تقريرا إلى رئيس الجمهورية يضمنه قراره وهو "قرار بمسؤولية مجلس الوزراء" ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال 15 أيام فإن أقره المجلس من جديد أمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض النزاع على الاستفتاء الشعبي خلال 30 يوما ، فإذا أيدت نتائج الاستفتاء الحكومة ينحل المجلس ، وإذا جات مؤيدة للمجلس قبل استقالة الحكومة.

3- تطبيقات إجراء سحب الثقة في مختلف النظم:

أثبتت الممارسات العملية في بريطانيا نموذج النظام البرلماني أن هذا النظام لم يعد محكوما بمبدأ التوازن والمساواة بين سلطتي التشريع والتنفيذ ، لأن امتلاك هذه الأخيرة للأغلبية في البرلمان يتيح لها السيطرة على البرلمان وتوجيهه وفقا لرغباتها ، وهذا يجعل أمر مساءلتها أمامه مستبعدا ، فمنذ فترة طويلة لم تقدم أي حكومة استقالته بسحب الثقة منها ، فالعميد فيدل (86) يرى أن الإجراء قد سقط وهجر ، وأن هذا الحكم ينسحب على باقي الأنظمة البرلمانية منها والمختلطة مما يعني أن تطبيقات إثارة المسؤولية السياسية ، وسحب الثقة من الحكومة يشهد تراجعا ، فيما نشهد أمثلة عن استقالات الحكومات لأسباب أخرى غير تلك التي تحكمها قواعد تحريك المسؤولية السياسية.

وفي الأربعينات من هذا القرن شهدنا أمثلة قليلة عن توظيف البرلمان آلية سحب الثقة ، ومثال ذلك ما حدث سنة 1940 عندما استقالت حكومة نيفيل شامبرلان Niville Chamberlain (87) ، بعد أن تيقنت من استحالة

مواصلة مهامها على إثر تزايد معارضيها وانضمام مجموعة برلمانية محافظة إلى صف حزب العمال للتصويت على سحب الثقة منها ، وفي مارس 1979 سحب البرلمان الثقة من حكومة جيمس كالاهاان العمالية ، ولجأ هذا الأخير إلى حل مجلس العموم ، وعرض النزاع على هيئة الناخبين، فهزمت حكومته ، وتقلد السلطة حزب المحافظين بزعامة مارغريت تاتشر (88). وفي فرنسا ومنذ عام 1958 م طبقت المادة 49 الفقرة الثانية على أول حكومة لجورج بومبيدو، وذلك في 5 أكتوبر 1962 بتصويت 280 عضو مؤيد لاقتراح سحب الثقة، فقدمت الحكومة استقالتها في 28 نوفمبر 1962، أما في الجزائر فإن المسؤولية السياسية تجدد مكانها بصعوبة كبيرة في النظام الدستوري الجزائري (89)، إذ ليس باستطاعة المجلس الشعبي الوطني أن يسحب الثقة من الحكومة إلا عبر آلية طلب التصويت بالثقة المقدمة من الحكومة ، أو إيداع لائحة والتصويت على ملتمس رقابة بمناسبة عرض الحكومة لبيان السياسة العامة السنوي ، فإذا كانت النظم البرلمانية تتيح للمجالس النيابية التصويت على لوائح سحب الثقة بدون قيود ، وفي كل المناسبات ، على إثر عرض بيان السياسة العامة ، أو على إثر استجواب أو تحقيق برلماني ، أو أسئلة كتابية أو شفوية ، فإن اللجوء إلى سحب الثقة من الحكومة في الجزائر مقيد بشروط إذ لا يمكن التصويت على اللائحة إلا للأسباب المذكورة ، وحتى ولو صوت المجلس على الملتمس ، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس ، لأنه غير ملزم بقبول الاستقالة ما دامت الحكومة تحظى بثقته، ولأن للرئيس سلطة تعيين الحكومة أو إقالتها ، فإن له في هذا الموقف السلطة التقديرية في تقرير الموقف المناسب ، فله أن يقبل استقالتها ويعين حكومة أخرى ، أو يرفض استقالتها ، ويلجأ إلى حل المجلس، وي طرح المشكل على الشعب للحسم فيه.

فإذا كان الملتمس هو الأداة الأخطر، فإن هذا الخطر يهدد الحكومة والمجلس النيابي معا ، مما يجعل لجوء المجلس إلى هذه الآلية مغامرة تهدد وجوده ، وهذا ما يجعل مسألة سحب الثقة أمرا معقدا ، ونجد التعقيد نفسه لدى النظام المصري كما سبق وأن أشرت ، وهذا أدى إلى انعدام توظيف الآلية في مصر، إذ لم يحدث أن لجأ مجلس الشعب إلى هذه الآلية عبر تجربته البرلمانية (90)، وفي التجربة البرلمانية المغربية تم إيداع ملتمس الرقابة الأول سنة 1964 والثاني سنة 1990، ولكن لم يؤد أي منهما إلى استقالة الحكومة.

أما في الكويت فتعد التجربة رائدة وفريدة من نوعها في العالم العربي ، بالرغم من مبالغة مجلس الأمة في تحريك مسألة الثقة بالحكومة عبر آلية الاستجواب إلى حد الاضطراب والفوضى ، فقد شهدت التجربة إيداع أكثر من 50 استجوابا أدى إلى استقالة الكثير من الوزراء قبل أو أثناء أو بعد مناقشة الاستجواب ، كما عرفت استقالات عديدة للحكومات ،

وحلا رئاسيا أو دستوريا لمجلس الأمة لأكثر من مرة ، وتفصيلا لذلك ينبغي الرجوع إلى المبحث الخاص بالاستجواب ضمن هذا البحث.

ثالثا: تقييم آلية المسؤولية السياسية:

إن رقابة البرلمان على الحكومة هي من أقدم الوظائف ، وأشهرها سياسيا إذ إنه هو المسؤول عن تقييم أعمال الحكومة منعا لانحرافها ، والتقييد بالتزاماتها التي أقرها البرلمان نفسه ، فهذه الرقابة هي مقياس لمدى كفاءته ومؤثر على ضعفه أو قوته في صنع القرار ، وأدائه في ذلك ، ومدى فعاليته في مساءلة الحكومة التي تعد من أهم عناصر تقويم العمل الحكومي ، والوقوف على الاختلالات التي تشوب هذا الأداء ، والتأكد من التزام الحكومة بالبرنامج الذي صادق عليه البرلمان ، ولا تتم هذه المساءلة إلا على النحو الذي رسمه القانون ، فإذا ما أثبت قصورا في أداء الحكومة واستطاع أن يشهر سلاح سحب الثقة منها عد سيدا قويا ، وإذا عجز عن ذلك كان لزاما على صانعي القرار أن يبادروا بحله ، فإثارة المسؤولية ترتبط بسيادة وقوة البرلمان الذي يقرر مسؤوليتها، كما يرتبط بيقظة ووعي وخبرة النواب وقوة تدخلهم أمام حجج وأسانيد ودفوع أعضاء الحكومة ، فبقدر ما ترجح كفة الحكومة في إثبات سلامة الأداء الحكومي تنال تأييد البرلمان وتعضيده ، وبقدر ما يثبت انحرافها عن المسار السليم يوقع الجزاء الأخطر عليها ، وهو سحب الثقة منه وإجبارها على الاستقالة ، فيكون بذلك قد عبر عن سيادته في الحالتين ، غير أن إشهار سلاح إثارة المسؤولية السياسية من البرلمان في مواجهة الحكومة وإن أثبت جدواه في منع الحكومة من الانحراف ، وضبط مسارها ، وتوجيهها باتجاه إنجاز أهدافها ، فإن التطبيقات العملية لهذه الآلية قد تعود بالوبال والفوضى على النظام السياسي ، وتهدد استقراره واستمراره ، مما يعني أن لهذه الآلية مزايا وعيوبا ، وتفاديا لبعض عيوب هذه الآلية فإن الكثير من الدساتير تكبحها وتقيدتها بشروط وإجراءات تحول دون توظيفها ، فما هي محاسن وعيوب آلية المسؤولية السياسية؟ وما هي القيود التي تضعف فعاليتها؟

1- مزايا توظيف آلية المسؤولية السياسية:

سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية السياسية تتضح وتتجلى وتستقر وتأخذ طريقها إلى التطبيق إذا نشب خلاف جدي بين البرلمان والحكومة ، وقد يجتد الخلاف إذا كانت سياسة الحكومة لا تروق للأغلبية البرلمانية، وقد ينجر عن هذا الخلاف إثارة مسؤولية الحكومة واقتراح سحب الثقة منها كجزء يترتب على تقصيرها وإخلالها بالتزاماتها، غير أنه لا يتصور أن يسحب البرلمان الثقة من الحكومة ما لم يتهمها صراحة أو يتهم بعض أعضائها بالتقصير، وعليه أن يناقش هذا الاتهام ، فإذا ما أسفرت هذه المناقشة عن إدانة الحكومة حكم عليها بعدم الصلاحية ، مما يفرض على الحكومة تقديم استقالتها لتتولى المعارضة الحكم، والتي يجب أن تتوخى الوقوع في أي من الأخطاء التي وقعت فيها سابقتها ، مما يضمن

كجزء من عدم الوقوع في العثرات ، فتجسد سلامة الأداء وفعاليتيه ونجاعته ، هذا إذا أثبتت ، جماعيا أو تضامنيا ، أما إذا أثبتت فرديا بتوجيه الاتهام إلى وزير معين أو عدة وزراء فإن إثارته ومن خلال التدرج في ترتيب الجزاءات على الوزير تكون هي الأخرى ضمانا لتفادي كل تصرف خاطئ من الوزير أو الوزراء، كما يضمن قيام الوزير بأداء رسالته على الوجه الصحيح، فإذا ما أثبتت المسؤولية الفردية للوزير، فإن المجلس النيابي قد يتدرج في ترتيب الجزاءات عليه ، تحقيقا للمصلحة العامة وضمن الاستقرار الوزاري ، وذلك بدءا بدعوته إلى إصلاح الضرر الناجم عن تصرفه ، أو تصرف الموظفين التابعين له لأنه مسؤول عن سلوكه وتصرفاته الخاصة ، وعن السلوك العام لوزارته ، وذلك بدلا من عزله وبقاء الضرر دون إصلاح ، فإذا ما قام الوزير بإجراءات علاجية تصحيحية أمكن للمجلس الإبقاء عليه ، وقد يترتب على لوم الوزير تقديم استقالته أو استمراره في أداء مهامه بشرط اعتذاره ، وعدم تكرار ما ارتكبه من أخطاء أو تصرفات استوجبت لومه ، أو قد يقرر المجلس عزل الوزير مع عدم السماح له بأن يشغل هذا المنصب لفترة معينة أو بصفة نهائية ، فإثارة المسؤولية هي تعبير عن جدية العمل البرلماني ، يجعل الحكومة تشعر باستمرار بوجود رقيب وشريك في العمل الحكومي يكون بالمرصاد لكل انحرافات الوزارة أو الوزير، باللجوء إلى الوسيلة الأخطر وهي إثارة المسؤولية إذا استوجب الأمر ذلك.

وإذا كان الاقتراح بسحب الثقة الذي يبادر به البرلمان هو من أخطر الوسائل الرقابية على الحكومة ، فإن طلب التصويت بالثقة الذي تبادر به الحكومة قد ينعكس بالإيجاب على الحكومة نفسها ، أو قد يعيد النظر في تركيبها ، كما يفرض على البرلمان مراجعة مواقفه من سياسة معينة، فطلب التصويت بالثقة هو وسيلة تكشف النزاعات العميقة بين المؤسستين ، وتفجر الأغلبية الهشة والقضاء على مقاومة البرلمان لتنفيذ سياسة معينة (91)، كما تستعمله بعض الحكومات الضعيفة لإعادة النظر في تشكيلتها أو تدعيم قدراتها بالحصول على تأييد البرلمان (92) ، وفي كل الأحوال فإن هذه الآلية هي عملية تصحيحية علاجية، تنعكس إيجابا على الحكومة نفسها، كما تدفع إلى تمتين علاقتها بالبرلمان ، وضمن التعاضد والتعاون بينهما فيحصد المجتمع أطياب ثمار هذه العلاقة ، إضافة إلى هذا فإن توظيف هذه الآلية هو اختبار لمدى قوة البرلمان وسيادته ، فإذا ما تمكن من إشهار سلاح سحب الثقة في الظروف التي تستوجب ذلك ، وأمكته فرض الجزاء على الحكومة تعززت هذه السيادة والقوة ، وإذا عجز عن ذلك فهو قاصر ضعيف قابل في أي وقت لحله وانتخاب مجلس آخر بدلا منه.

ومن ميزات توظيف الآلية أنها تمنع أي تهرب من المسؤولية ، كما تتيح إثارته ومناقشة الاتهام تحديد المسؤول الحقيقي عن الخطأ ، مما يعني أن إلغاء مبدأ المسؤولية يفتح المجال للتهرب منها ، وصعوبة معرفة المسؤول عن الخطأ.

كما أن توظيف هذه الآلية يضع موضع التطبيق مبدأ مهما وأساسيا في إدارة الدولة وهو مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، فحيثما تكون السلطة تكون المسؤولية، ويقدر التقييد بهذا المبدأ وتطبيقه عمليا بقدر ما تتحدد معالم المسؤولية في إدارة الجهاز الحكومي وفقا للأهداف المحددة ، وبالشكل الذي يحقق آمال وطموحات المجتمع ، ويؤكد الواقع أن الأمم تتقدم بالقدر الذي تجعل فيه مبدأ المساءلة مقوما من مقوماتها ، وتتعلل قاطرة التنمية في الأمة إذا ألغت مبدأ المسؤولية وطمست معالمه.

2- عيوب توظيف آلية المسؤولية:

إن القول بأن إثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وسحب الثقة منها إذا أدينت بالتقصير من قبله ، وتأكد البرلمان من عدم صلاحيتها السياسية ، هي كلها مساوئ وعيوب أمر يتجافى مع المنطق ، إذ إن العيب ليس في الآلية نفسها وإنما العيب في الانحراف في توظيفها ، أو تعمد توظيفها لأغراض شخصية أو حزبية ، أو المبالغة في التوظيف الناجم عن اختلال التوازن بين سلطتي التشريع والتنفيذ ، إذ إن هذا الاختلال لا يساعد في بناء نظام مساءلة فعال ، ولذلك فإن توظيف هذه الآلية وإن نجح في كبح جموح سلطة التنفيذ في الكثير من الأحيان ، فإنه قد يشكل خطرا على استقرار المؤسسات واستمرارها في أحيان كثيرة ، مما دفع بواضعي الدساتير إلى تقييد إثارة المسؤولية بشروط وإجراءات معقدة تحول دون توظيفها، وإفراغها من فحواها إن وظفت ، ولذلك سنعرض ضمن هذا الفرع الإفرازات السلبية لإثارة المسؤولية والقيود التي تحول دون توظيفها والتي تشكل جميعها عوامل سلبية تخل بالحياة البرلمانية ، والسياسية برمتها والتي تتمثل في الآتي:

أ- أن لجوء بعض النظم إلى المبالغة في توظيف آلية المسؤولية السياسية قد أدى إلى اهتزاز استقرار هذه الأنظمة ، وتعاقب محل لاستقالات الحكومات والوزراء ، كما هو الشأن في فرنسا خلال فترة الجمهورية الثالثة والرابعة ، وغياب الاستقرار الوزاري في العقود الثلاثة الأخيرة من عمر النظام السياسي الإيطالي ، وفي البلدان العربية شكل الاستجواب المرتب لإثارة المسؤولية السياسية في النظام الكويتي هاجسا للساسنة ، ورتبت المبالغة في اللجوء إلى إشهار سلاح سحب الثقة استقالات عديدة للحكومات المتعاقبة وللوزراء، كما تسببت في حل مجلس الأمة لعدة مرات .

ب- تفرغ غالبية الدساتير آلية المسؤولية السياسية كأداة لرقابة البرلمان على الحكومة ، غير أن هذا الإقرار هو في الواقع شكلي أكثر مما هو عملي في دول العالم الثالث والدول العربية على الخصوص ، إذ تؤكد التجربة أن هذه الدول تعطل تطبيق هذه الآلية لخطورتها ، وتستبدلها باكيات أخف وطأة كالأسئلة والتحقيق وغيرها.

ج- أن بعض النظم تخل بمبدأ تلازم المسؤولية والسلطة ، كما هو الحال في النظم المختلطة ، ومنها فرنسا ، وبعض الدول العربية، ففتح هذه النظم للرئيس الإفلات من المساءلة، فللرئيس وفقا لهذه النظم السلطة ، وللحكومة المسؤولية ، وهو ما يتنافى ومبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية ، فالرئيس يتمتع بحصانة كاملة ، وله حرية التصرف ومن دون أن تقيد ضوابط المساءلة والمحاسبة ، إلا في حالة استثنائية واحدة وهي مسؤولية الرئيس الجنائية ، والتي تعتمد الدساتير إلى إقرارها وبشكل فضفاض وغير دقيق يتيح للرئيس الإفلات منها بسهولة (93).

د- لقد انتقل في العقود الأخيرة مركز التوازن بين البرلمان والحكومة إلى الناخب الذي أصبح هو الحكم في المسائل السياسية الكبرى (94) ، وفي مصير الحكومات وأصبح البرلمان والحكومة يخضعان لسيد ثالث هو هيئة الناخبين ، فلم تعد الوزارة بحاجة إلى ثقة البرلمان ، فإذا ما حدث نزاع بينهما فللوزارة بدلا من الاستقالة اللجوء إلى طلب حل البرلمان ، واستفتاء الشعب في هذا النزاع ، فإن أيدها الشعب استمرت في الحكم ، وإن عارضها وجب عليها أن تستقيل.

هـ- إضافة إلى الشروط المشددة لسحب الثقة ، فإن مبدأ الأغلبية في المجلس يعد شرطا مثبطا للمعارضة ويحد من فعالية آلية المسؤولية ، فالأغلبية في البرلمان تزي الحكومة ، فتخرج بذلك المعارضة من توظيف إثارة مسؤولية الحكومة ، وتبطل جهودها، وتبطل مساعيها لإدانتها أو تجريمها.

و- إن لجوء بعض الحكومات إلى استقطاب بعض زعماء المعارضة بإسناد بعض الوظائف إليهم ، وإغرائهم بمناصب مهمة ، يشل حركة المعارضة ، ويضعف البرلمان ولا يقوى على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

ز- إذا كانت آليات الرقابة مبنية على أسس واضحة ومحددة في النظام الرئاسي والبرلماني ، فإنها في النظم المختلطة التي تجمع بين بعض خصائص النظام الرئاسي والبرلماني تقرها الدساتير بشكل عشوائي انتقائي يجعل بناء نظام المساءلة غير واضح، وغير محدد ، مما يعقد اللجوء إلى تطبيق آلية المسؤولية السياسية في ظلها ، أو في ظل نظام ناشئ وغير مكتمل.

ح- إن إثارة المسؤولية من البرلمان في مواجهة الحكومة قد بدأ يتقلص ويتراجع، وبدأ يخرج عن الدائرة التقليدية البرلمانية، ولم تعد الآلية محصورة بين البرلمان والحكومة ، إنما خرجت عن هذا الإطار، وامتدت إلى سلطات أخرى بدأت تفرض وجودها في الحياة السياسية ، ومنها على الخصوص الأحزاب ، وقوى المجتمع المدني، وأصبحت في بعض النظم هي الأكثر تأثيرا في السياسات العامة ، والأكثر فعالية ونجاعة ، إذا إنما أثبتت جدارتها في تتبع وملاحقة مسار الأحداث السياسية وتوجيهها ، وذلك بعيدا عن الإجراءات والشروط التي تقيد البرلمان في ممارسة وظيفتها الرقابية.

ومما تقدم نستنتج أن المسؤولية السياسية تظل هي حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي له ، وهي مقوم من مقوماته ، وبدونها لا يمكن الحديث عن نظام برلماني ، لأن غيابها يفقده جوهره ، ويغير من طبيعته ، وقد تناولت ضمن

هذا المبحث صور هذه المسؤولية ، وشروط وإجراءات تحريكها وتطبيقها في بعض النظم ، كما تناولت ضمن المطلب الأخير تقويم هذه الآلية حيث حددت إيجابياتها ومردودها في الحياة البرلمانية والسياسية، وأشارت إلى ما يمكن أن يفرزه سوء توظيفها من فوضى واضطراب يهتز له استقرار المؤسسات ، وهذا على الرغم من أن بعض الكتاب يعتبرها أثرا من آثار آليات الرقابة لا وسيلة من وسائلها ، فيما يعدها البعض آلية ترتب إقالة الحكومة أو حل البرلمان ، واللجوء إلى استفتاء الشعب حين يحتد الخلاف بين الحكومة والبرلمان .

وقد أقرتها الكثير من الدساتير، وحينما أقرتها اعترفت لأعضاء الحكومة بالسلطة التي تبرر مسؤوليتهم ، ورغم هذا الإقرار فإن توظيف هذه الآلية يبقى مشروطا بقوة البرلمان وسيادته ، وإلا تعطل توظيفها إن لم تسقط بالتقادم ، غير أنها في النظم الديمقراطية توظف بشكل سليم وصحيح ومعافى ويؤكدده الواقع ، وقد حدث مؤخرا لجوء البرلمان البلجيكي والبرلمان الروماني إلى إشهار سلاح سحب الثقة وقد رتب إقالة الحكومتين.

غير أنها في واقعنا السياسي العربي معطلة ، مكبلة بقيود النص والواقع، باستثناء ما تشهده الحياة السياسية في الكويت ، حيث يرتب تقديم الاستجواب من أعضاء مجلس الأمة الكويتي إقالة الوزراء أو الحكومات .

الهوامش:

- (1) د. عفيفي كامل عفيفي ، الأنظمة النيابية الرئيسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2002 ، ص 4 .
- (2) أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج 1 ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد ، الأهلية للنشر والتوزيع، ط 2 سنة ، 1977 ص 216.
- (3) إن معيار التفرقة بين الوسيلة والنتيجة في مجال الرقابة البرلمانية هو ممارسة الحوار فكلما كان الأمر قائما على ممارسة الحوار كتابة أو شفاهة فهو وسيلة ، أما لو كان الأمر ليس حوارا ونشأ بناء على هذا الحوار فهو نتيجة له ، لذلك لا يجوز اعتبار سحب الثقة من الحكومة أو اعتماد الثقة بها أو مسؤوليتها أداة من أدوات الرقابة " . انظر: د. إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب -القاهرة- سنة 1983 ، ص 23.
- (4) هكو يمينة ، المسؤولية السياسية في دول المغرب العربي ، جامعة وجدة ، المغرب ، سنة 2005.
- وانظر: د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 2003 ، ص 133 .
- (5) استقر الفقه الدستوري على تعريف النظام البرلماني بأنه ذلك النظام الذي يقوم على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي ، وعلى أساس التوازن والمساواة بين السلطتين " .
- انظر: د. بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2004 ، ص 33 .
- (6) قديما كان السلطان مطلقا ، ومن ثم لم ترتبط المسؤولية السياسية بالسلطة، ولكن بعد ظهور الديمقراطية الحرة ظهرت فكرة المسؤولية كقيود على السلطة تمنعها من الاستبداد والاستئثار بالسلطة " . نفس المرجع ، ص 05.
- (7) د. محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 167.
- (8) هكو يمينة ، المرجع السابق.
- (9) «La responsabilité Politique en droit constitutionnel désigne très largement La perte du pouvoir: Il peut s'agir de la démission des gouvernements quand ils perdent l'accord de la chambre sur leur politique, ou d'une contrainte à la démission exercée par les parlementaires sur le cabinet, ce qui suppose un retrait de la confiance par les

membres du parlement » v: La responsabilité politique, dans le site: (www.oboulo.com).

- "En clair, la responsabilité politique du gouvernement est une obligation pour le titulaire d'un mandat politique à répondre de son exercice devant celui ou ceux de qui la détient " .1 bid

- "La responsabilité est l'un des principes de base de la constitutionnalisme, dont l'objectif principal (Fonction principale) est la limitation de pouvoir" v: D.Benabbou-Kirane Fatiha, Droit parlementaire, T2. OPU, Algérie, 2009, P 220.

(10) د. كامل ليلة ، النظم السياسية والقانون الدستوري - الدولة والحكومة ، دار النهضة - بيروت ، لبنان ، سنة 1969 ، ص 928.

(11) أندريه هوريو ، المرجع السابق، ص 218.

(12) "خروجاً عن قاعدة عدم مسؤولية الملك ، حاول الشعب الإنجليزي تطبيق قواعد المسؤولية السياسية على الملك ، ولكن النتائج كانت وخيمة عليه ، إذ كان من نتائج محاولة مساءلة الملك عام 1648 أن قامت ثورة في نفس العام ، ثم كانت نتيجة مساءلة الملك عام 1988 أن قامت ثورة أخرى في نفس العام ، ومن هنا اكتشف الشعب الإنجليزي أن مساءلة الملك وإن كانت وسيلة فعالة إلا أنها خطيرة تؤدي إلى الاضطرابات والفوضى التي تحدثها الثورات ، كما أنها تهدد الاحترام الواجب للملك ". انظر: د. بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، سنة 2004، ص 125.

- "رغم عدم النص على مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً ، إلا أن الأحداث التي خيمت على سماء فرنسا في ظل حكم ديغول أدت إلى تحريك مسؤوليته السياسية ، من الناحية العملية ، فقد أعلن الجنرال ديغول أمام الشعب الفرنسي بعد حل الجمعية الوطنية في أكتوبر سنة 1962 ، وقبل الانتخابات التشريعية التي جرت في نوفمبر من العام المذكور، أنه إذا لم يظفر في الانتخابات الجديدة للجمعية الوطنية بأغلبية تؤيده وتمتدح سياسته ، فإنه سوف يعتبر ذلك رفضاً من الشعب الفرنسي لشخصه ". انظر: د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، توازن السلطة ورقابتها ، جامعة القاهرة ، سنة 2003 ، ص 159.

(13) Motion de confiance: Procédure par laquelle un gouvernement tente de s'assurer de la confiance de la majorité parlementaire censée le soutenir, la procédure est généralement utilisée par un gouvernement qui se sent contesté ou qui a connu une crise interne, et qui veut obtenir un vote de confiance de la part de sa majorité afin de confirmer ou de rétablir sa légitimité, ou sa cohésion, la procédure passe par le dépôt d'une motion de confiance au sein du parlement devant la quel le

gouvernement est politiquement responsable" v: vocabulaire politique: (www.crisp.be)

(14) A motion of confidence is a motion of support proposed by a government in a parliament to give members of parliament a chance to register their confidence to replace a motion of No confidence proposed by the opposition". See:(wikipedia.org)

(15) "En dehors de l'interpellation, il est une façon pour les assemblées de manifester leur manque de confiance à l'égard du gouvernement, c'est le refus de voter une mesure, un projet de la loi, crédit budgétaire, autorisation de ratifier un traité que le gouvernement déclare nécessaire à la réalisation de sa politique" v: l'interpellation, dans le site: (www.crisp.be)

(16) " نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على طلب التصويت بالثقة في الفقرة الخامسة من المادة 84 كالتالي: " للوزير أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته ". غير أنه ليس هناك ما يمنع الوزير الأول أن يطلب تصويتا بالثقة بمناسبة أخرى ". انظر: د. الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، سنة 1991، ص 499.

(17) د. الأمين شريط ، نفس المرجع، ص 199.

(18) د. حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، سنة 2006، ص 279.

(19) "Vote of no confidence: Is a procédure used by members of a législative body (generally the lower house in a bicameral system) to remove a government (the prime minister and his cabinet) from office, To be successful, the procédure, which does not apply to the removal of heads of State in Presidential and semi- Presidential forms of government, typically requires a majority of legislators to disapprove the government's actions - i.e. to issue a vote of "No Confidence" or a motion of censure". See: vote of no confidence (www. britannica. com).

(20) "التعزيد البرلماني للحكومة أمر سائد في بريطانيا ، ذلك لأن الأغلبية البرلمانية هي التي تسند الحكومة ، وتشكل منها، لذلك فإن الأغلبية دائما تعضدها". انظر: د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 163.

(21) عبد ربه خالد ، أغادير، المسؤولية القانونية ، منتديات ستار تايمز: (www.startimes2.com)

(22) "تنص المادة 24 أمن القانون المدني الجزائري في قسم المسؤولية عن الأفعال الشخصية على ما يلي : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " انظر: القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005

(23) د. منصور رحمان ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 192 .

(24) د. بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج 1 ، مطبعة عمار قربي - باتنة - الجزائر، سنة 1992 ، ص 12.

(25) انظر: المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(26) د. حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 201.

(27) د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 151.

(28) د. حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 902

(29) د. محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ، ص 929.

(30) د. محمد سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1978 ، ص 509

(31) "Il est lié au fait que, si un vote de confiance est passé dans le parlement, le gouvernement est responsable collectivement, et donc la démission du gouvernement tout entier " v: laresponsabilité collective. Wikipédia (l'encyclopédie libre).

(32) د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 160 .

(33) د. حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 223

(34) نفس المرجع ، ص 220.

(35) د. حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 220 .

(36) نفس المرجع.

(37) نفس المرجع.

(38) د. حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 220

(39) د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 152.

(40) "En effet en 1782, le cabinet, ce cabinet soumis aux ordres du roi dans la direction de lord North,, est renversé tout entier par la révolte parlementaire, pour la première fois dans l'histoire, un gouvernement collégial homogène est renversé par un parlement, le régime parlementaire est né, la responsabilité politique collégiale solidaire du gouvernement tout entier devant le parlement est ainsi institué.... Cette date capitale de 1782 est la date de la naissance du régime parlementaire" v: Cad art, Jacques. Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, T2. Paris. L G D J, 2 ed 1980 – P 676.

(41) "إن المسؤولية الجماعية هي جعل الكثرة في واحد مما يحقق التركيز، وإذا كان الكل سوف يلام أو يثنى عليه ، فإن أحدا لن يخطئ، كما أن هذه الوحدة تصنع الكفاءة ، فقد أثبتت التجارب أن العب! النفساني أو الأخلاقي للحكومة لم يخلق بواسطة الوزير الأول ، ولكن بالمساواة لكل من يشارك في قرارات الحكومة ومداولاتها ، مما يؤدي في النهاية إلى الكفاءة في التنفيذ". انظر د. إيهاب زكي سلام . المرجع السابق . ص 161

(42) "لقد أخذ دستور 1956 المصري بالمسؤولية الفردية من دون التضامنية، وكان الوزير مسؤولاً أمام المجلس ، في حين أن الوزارة لم تكن مسؤولة بالتضامن أمامه ". انظر د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 185.

(43) "تنص المادة 84 من دستور 96 الجزائري على أنه : " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته " ، وما يستخلص من هذه المادة أن الدستور الجزائري قد أخذ بالمسؤولية التضامنية " ، وفي الجمهورية الخامسة الفرنسية فإن المسؤولية الوزارية أصبحت جماعية ، وأصبحت مسألة اقتراح سحب الثقة من الوزير غير موجودة ، إنما انتقل الاختصاص في هذا المجال إلى رئيس الجمهورية الذي يمكنه عزل الوزراء".

(44) د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 185 .

(45) د. محمد سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، المرجع السابق ، ص 5.

(46) "Si les actions d'un organe de gouvernement ne parviennent pas dans le bon exercice de leurs responsabilités, là ou il y a, la responsabilité ministérielle, Le ministre responsable devait prendre le blâme, et finalement démissionner, mais la majorité de la coalition au sein du parlement dont le ministre fait partie , n'est pas

tenue de cet échec du ministre " v: la responsabilité ministérielle. Wikipédia (l'encyclopédie libre).

(47) مثال ذلك ما أورده المشرع الدستوري الجزائري والمصري بشأن سحب الثقة ولجوء السلطة التنفيذية إلى حل البرلمان ، واللجوء إلى استفتاء هيئة الناخبين بدلا من استقالة الحكومة ، فقد نصت المادة 84 من دستور 96 الجزائري : " للوزير الأول أن يطلب تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته ، في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجا قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129" ، وتنص المادة 129 على ما يلي : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ، وتجري الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

- وتنص المادة 129 من الدستور المصري على أنه " يتعين على رئيس مجلس الوزراء أن يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تفررت مسؤوليته أمام مجلس الشعب ، ولرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يحترم إرادة المجلس ويقبل استقالة الحكومة ، وإما أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي " . انظر: محمد سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، المرجع السابق . ص 600

(48) «Le pouvoir qui determine l'existence et la chute des cabinets est passé de la couronne aux communes et des communs aux collèges électoraux » v. Eisman (A), Eléments de droit constitutionnel français et comparé, T1, Revue par Henry Nasard, Paris, Edition 1921, P,178.

(49) د. حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 213.

(50) " لم يتوقف دور هيئة الناخبين على التحكيم في النزاع بين الحكومة والبرلمان ، بل أصبح الشعب يطالب بالفصل في كل أمر هام وذلك على إثر الإصلاحين الانتخابيين الثاني سنة 1867 والثالث سنة 1884 " فقد صارت هيئة الناخبين - لا مجلس العموم - صاحبة الحكم في المسائل السياسية الكبرى ، وفي مصير الوزارات ، ولم يعد مجلس العموم في مركز أسمى من الوزارة ، بل أن كلاهما يشغل مركزا واحدا ويخضع لهيئة الناخبين ، واتجهت الوزارة نحو الشعب كي تقنعه بسياساتها العامة متجاهلة المجلس النيابي ، وفي نهاية القرن 19 أصبح الشعب لا يذهب إلى مقار الانتخابات ليختار ممثليه فحسب ، بل يختار السياسة الواجبة خلال الفصل التشريعي القادم عن طريق انتقاء أعضاء الحزب صاحب

السياسية الرشيدة ، فهو إذن يختار الحكومة ورئيسها". انظر: د . محمد عبد الحميد أبو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 2003 ، ص 135 .

(51) د. عفيفي كامل عفيفي ، الأنظمة النيابية الرئيسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2002 ، ص 106 .

(52) د. عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 175 .

(53) نفس المرجع ص 176 .

(54) « Cette question de confiance est ce qui a transformé la responsabilité pénale en responsabilité politique, pendant un siècle il va y avoir un débat sur les conséquences de la question de confiance, qui s'achèvera en 1832, où il y a un consensus général selon lequel le gouvernement démissionne systématiquement lorsqu'il mise en minorité, entre temps en 1742, il y avait eu une ébauche de responsabilité politique avec la démission de Walpole, mais celle-ci était seulement personnelle, en 1782, Lord North et son gouvernement avait démissionné après avoir été mis en minorité » v: la responsabilité politique. Wikipédia (l'encyclopédie libre).

(55) "تكمّن المسؤولية الجنائية في حق مجلس العموم في مواجهة الوزراء عن طريق الاتهام الجنائي ، وحق مجلس اللوردات في محاكمتهم ، وكانت هذه المسؤولية تقتصر على الوزير الذي اقترف الجريمة ، ولا تؤدي بالتالي إلى مسؤولية الوزارة التضامنية ، فلم تكن الوزارة آنذاك مسؤولة كوحدة واحدة ، بل الوزراء هم الذين تلحقهم المسؤولية باعتبارهم من موظفي التاج". انظر: د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 132 .

(56) نفس المرجع.

(57) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق ، ص 133 .

(58) " إن لجوء الوزارة إلى حل البرلمان لم تكن قاعدة مطبقة في جميع حالات سحب البرلمان ثقته من الوزارة ، فقد سقطت وزارتا روبرت بيل ، وملبورن لفقدانها الأغلبية من مجلس العموم دون أن تجرؤ واحدة منهما على حل البرلمان ، غير أنه في عام 1841 عندما قرر مجلس العموم عدم الثقة بالوزارة اضطر لورد ملبورن إلى حله ، ولكن جاءت الانتخابات بأغلبية مخالفة له ، فتولى الوزارة روبرت بيل" انظر: د. محمد عبد الحميد أبو زيد 0 المرجع السابق . ص 134 .

(59) د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 181 .

(60) " Une responsabilité politique du gouvernement en France lentement mise en œuvre: -1814 il n y a qu'une responsabilité Pénale des ministres devant rassemblée.

-1930: même position.

- 1848: les trois glorieuses résultent de la défiance de l'assemblée envers les ministres du roi, ce nouveau régime admet le principe selon lequel un ministre désavoué devrait démissionner.

-1852: En principe, il n'y a pas de responsabilité des ministres devant les chambres, mais en pratique, il y a de nombreuses démissions des gouvernements.

-1875: La responsabilité politique du gouvernement dans son ensemble est admise.

Aujourd'hui: Article 49 de la constitution de la 5^o république française est mise en oeuvre " v: la responsabilité politique du gouvernement en France. Wikipédia (l'encyclopédie libre).

(61) "Le pouvoir législatif n'est pas supprimé mais il est rendu muet ...Le pouvoir exécutif détient toute la force politique va exercer une héritable doctrine " v: André Hauriou. Droit constitutionnel et institutions politiques.1975.Paris.P 697.

(62) د. بشير علي محمد باز، المرجع السابق ، ص 157.

(63) نفس المرجع ، ص 159 .

(64) د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 157.

(65) نفس المرجع

(66) نفس المرجع، ص 157.

(67) "اصطبغت هذه الفترة بتعدد الأزمات السياسية والمشاكل الكبرى التي واجهت الحكومة القائمة وعلى رأسها

المسألة الجزائرية ، وأصبح من الصعب أن ننسجم الجمعية الوطنية مع الحكومة في مواجهة هذه الأزمات وحلها ، ففي

25 أكتوبر 1955 تقدم رئيس الحكومة بمشروع قانون ينص على إجراء انتخابات مبكرة ، ولم يرض هذا الإجراء

الجمعية الوطنية ، وقررت تقديم عدة استجابات بجدول الأعمال عن السياسة العامة للحكومة ، وفي 29 نوفمبر

1955 رفضت الجمعية الوطنية منح ثقتها للحكومة بأغلبية 318 صوتا ضد 218 صوتا ، مما أدى إلى طرح الخلاف

القائم بين الجمعية الوطنية والحكومة على الشعب للحسم فيه". انظر: د. بشير علي محمد باز، المرجع السابق، ص

165 ، 166.

(68) د. إيهاب زكي سلام ، نفس المرجع ، ص 187.

(69) " إن النظام الرئاسي يقوم على الاستقلال بين السلطتين ، وبالتالي فإن الحكومة غير مسؤولة أمام البرلمان سياسيا، إنما هي مسؤولة جنائيا أمام البرلمان ، ومثال ذلك النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية الذي تبني المسؤولية الجنائية، فالرئيس بموظفيه مسؤولون جنائيا أمام الكونغرس ، وإذا كان الملك في بريطانيا لا يخطئ فإن رئيس الجمهورية في أمريكا يمكن أن يخطئ وبالتالي فهو مسؤول " وقد عبر عن ذلك أحد الفقهاء بما يلي:

-« L'objectif des fédéralistes était d'éviter le retour à une monarchie (anglaise) selon madison, le gouvernement dégénéra naturellement en monarchie l'élection du président ne suffit pas à éviter cela.

Hamilton repèrent et développe alors la théorie de l'empêchement à la grande Bretagne ou le roi ne peut mal faire et est inviolable, le président au contraire peut toujours mal faire et est toujours responsable » v:la responsabilité politique. Wikipédia (l'encyclopédie libre).

(70) Article 49 alinéa deux de la constitution de la république Française (4 octobre 1958):" Le premier minister après délibération du conseil des ministers engage devant l'assemblée nationale laresponsabilité du gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de la politique générale. L'assemblée nationale met en cause la responsabilité du gouvernement par le vote d'une motion de censure une telle motion est recevable que si elle est par un dixième au moins de membres de l'assemblée nationale, le vote ne peut avoir lieu que quarante- huit heures après son dépôt, seuls sont recensés les votes Favorables à la motion de censure qui ne peut être adoptée qu'à la majorité des membres composant l'assemblée"

(71) د. بشير علي محمد باز، المرجع السابق ، ص 176 - 177.

(72) "تنص المادة 81 من دستور 96 الجزائري على ما يلي : " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله ، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها" ، كما تنص المادة 82 الفقرة الأولى من نفس الدستور على أنه "... إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا".

(73) د. عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الخلدونية ، سنة 2006 ص 208 .

(74) نفس المرجع . ص 208

(75) نفس المرجع.

(76) د. عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 209.

(77) نصت المادة 163 من دستور 76 الجزائري على حل المجلس الشعبي الوطني مع أنه لا يتماشى مع النظام الدستوري ، فالحل وسيلة لتحقيق التوازن بين السلطتين، على أن تقابله المسؤولية السياسية للحكومة ، وعدم التوازن في رأي بعض الدارسين يهدف إلى تأكيد هيمنة رئيس الجمهورية وإعطائه وسائل مختلفة لحماية مركزه في السلطة ". انظر: د. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري المرجع السابق ، ص 523.

(78) د. عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 212.

(79) د. محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، سنة 2002 ، ص 170 .

(80) إذا كان ثمة صلة وثيقة بين سحب الثقة والاستجواب ، فإن الارتباط بينهما ليس قائما في جميع الحالات ، فإذا كان من شأن الاستجواب الناجح أن يؤدي إلى حجب الثقة ، فإنه من حق الحكومة أن تطرح الثقة بنفسها دون أن يوجه إليها استجواب ، وذلك عند تشكيلها الأول مرة ، وبعد عرض برنامجها على البرلمان ، أو عندما يخذل البرلمان الحكومة لدى عرضها مشروع قانون أو ميزانية ، فإذا ما رفض البرلمان مشروع القانون أو الميزانية فإنه يعد بمثابة تصويت بعدم الثقة بها". انظر: د. محمد سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1978 ، ص 54.

(81) ينص الدستور الفرنسي لسنة 1958 على ملتتمس الرقابة وأسباب إيداعه ضمن مواد المذكورة أدناه .:

- A)- L'engagement de la responsabilité politique sur son programme ou sur une déclaration de politique générale (Art 49 al 1).
- b)- Le dépôt d'une motion de censure à l'initiative des députés (Art 49 al 2).
- c)- L'engagement de la responsabilité politique du gouvernement sur le vote d'un texte (Art49 alinéa 3).

(82) تحدد الفقرة 2 من المادة 49 من دستور 58 الفرنسي شروط إيداع ملتتمس الرقابة ، وآجال التصويت عليه ، والأغلبية المطلوبة للتصويت ، فلا يوقع العضو على ملتتمس رقابة لأكثر من ثلاث مرات في الدورة العادية الواحدة ، ولا يسمح له بذلك إلا مرة واحدة في الدورة الاستثنائية وذلك وفقا لنص المادة التالي:

Article 49 alinéa 2(constitution du 4 Octobre 1958):

"L'Assemblée nationale met en cause la responsabilité du gouvernement par le vote d'une motion de censure, une telle motion n'est recevable que si elle est signée par un dixième (1/10) au moins des membres de l'assemblée nationale, le vote ne peut avoir

lieu que quarante huit heures après son dépôt, seuls Sont recensés les votes favorables à la motion

de censure, qui ne peut être adoptée qu'à la majorité des membres composant l'assemblée sauf dans le cas prévu à l'alinéa ci-dessus, un député ne peut être signataire de plus de trois motion de censure au cours d'une même session ordinaire et de plus d'une fois au cour d'une même session extraordinaire ".
Voir: (www.assemblée-nationale.Fr)

(83) د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 169.

(84) د. حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 284.

(85) د. إيهاب زكي سلام ، نفس المرجع ، ص 171 .

(86) « Voilà cinquante ans que la grande Bretagne n'a pas connu de crises ministérielles en forme de refus de confiance, et même tout simplement qu'elle n'a pas connu de véritables crises ministérielles depuis la fin de la dernière guerre, ceci ne tient pas, bien entendu, à des mécanismes juridiques compliqués, il n'y a ni « contrat de législature » ni dissolution automatique, mais cela tient essentiellement au système britannique, au fait que le parti victorieux est installé à la fois au gouvernement et au parlement ».v.G. Vedel. Institutions Politiques du Monde Contemporain, Paris, 1973. P 352.

(87) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق ، ص 177.

(88) نفس المرجع ، ص 178.

(89) د. الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري..، المرجع السابق ، ص 495.

(90) لم يحدث في العهد الملكي أو الجمهوري في مصر أن تعرض أحد الوزراء للمسؤولية السياسية بأن سحبت الثقة منه، حقا قدمت بعض الاستجابات ، غير أنها لم تكن تنتهي ضد الوزير، ولم يحدث خلال السنوات اللاحقة على صدور دستور سنة 1971 أن تعرض أحد الوزراء لسحب الثقة به" . انظر: د. إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص 190 .

(91) د. الأمين شريط ، خصائص التطور... المرجع السابق ، ص 501

(92) د. الأمين شريط ، خصائص التطور... المرجع السابق ، ص 501

(93) يمينة هكو، المسؤولية السياسية في دول المغرب العربي ، جامعة وجدة ، المغرب ، سنة 2005.

(94) د. حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 213 .

قائمة المراجع المعتمدة في البحث:

أولاً: المؤلفات بالعربية:

- د. عفيفي كامل عفيفي ، الأنظمة النيابية الرئيسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2002
- أندريه هورويو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج 1 ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد ، الأهلية للنشر والتوزيع، ط 2 سنة ، 1977
- د. إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب -القاهرة-سنة 1983
- هكو يمينة ، المسؤولية السياسية في دول المغرب العربي ، جامعة وجدة ، المغرب ،سنة 2005
- د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 2003
- د. بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2004 ،
- د. محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، سنة 2002
- د. كامل ليلة ، النظم السياسية والقانون الدستوري - الدولة والحكومة، دار النهضة -بيروت ، لبنان ، سنة 1969
- د. الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، سنة 1991
- د. حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، سنة 2006

- د . منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2006
- د. بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج 1 ، مطبعة عمار قرفي - باتنة - الجزائر ، سنة 1992
- د. محمد سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 1978
- د. عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الخلدونية ، سنة 2006.

ثانيا : المؤلفات بالأجنبية

- D.Benabbou- Kirane Fatiha, Droit parlementaire, T2. OPU ,Algérie, 2009
- Cad art, Jacques. Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, T2. Paris. L G D J, 2 ed 1980.- Eisman (A), Eléments de droit constitutionnel français et comparé, T1, Revue par Henry Nasard, Paris, Edition 1921
- André Hauriou. Droit constitutionnel et institutions politiques.1975.Paris

ثالثا : النصوص القانونية :

- القانون رقم 05- 15 المؤرخ في 20 جويلية 2005
- قانون العقوبات الجزائري رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006
- الدستور الجزائري لسنة 1996
- الدستور الفرنسي لسنة 1958

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- La responsabilité politique, dans le site: (www.opoulo.com)
- vocabulaire politique:(www.crisp.be).
- See: vote of no confidence (www.britanica.com).
- la responsabilité collective. Wikipédia (l'encyclopédie libre)
- la responsabilité ministérielle. Wikipédia (l'encyclopédie libre).
- la responsabilité politique. Wikipédia (l'encyclopédie libre).
- (www.asssemblée-nationale.fr)
- a motion of confidence". See: (Wikipedia.org:- l'interpellation, dans le site:
(www.crisp.be)

- عبد ربه خالد ، أغادير، المسؤولية القانونية ، منتديات ستار تايمز: (www.startimes2.com)